الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام

أ.م. د. علي جبار كريدي

كلية القانون/جامعة البصرة

الملخص

إن أكثر دول العالم لا يتمتع أفرادها بالخصائص اللغوية والدينية أو القومية والأثينية نفسها، فالأقليات موجودة في أغلب دول العالم وقد يوجد في دولة واحدة أكثر من أقلية. لذا فإن هذه المسألة مألوفة لا تخلو منها أية دولة تقريباً.

ومع ذلك قد تبدو مسألة الأقليات مسألة ثانوية لا تخص إلا مجموعة من الأفراد يتميزون بخصائص معينة، وإن على الأغلبية تحقيق ما تتطلع إليه تلك المجموعة.

وهنالك الكثير من العوامل التي أدت إلى ظهور الأقليات ، كالهجرة بسبب الحروب أو لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو كل تلك العوامل معاً. فوجود هذه الأقليات في بعض الدول مع شعورها بالاضطهاد أو التمييز من الأغلبية السائدة وحرمانها من ممارسة حقوقها اللغوية أو الدينية وغيرها مع سيطرة الأغلبية وفرض موروثها على باقي الجماعات يؤدي إلى ظهور مشكلة الأقليات وتختلف الحال من دولة إلى أخرى بحسب عوامل مختلفة.

وبما أن الحقوق الثقافية لأبناء الأقليات هي التي تمايزهم عن سائر أفراد المجتمع، لذا فهي ضرورية للحفاظ على ثقافة الأقليات ولإمكانية تمتعهم بباقي الحقوق من سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية. وقد تم التأكيد على الحقوق الثقافية للأقليات في العديد من الوثائق العالمية والإقليمية منها إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية أو قومية وإلى أقليات دينية أو لغوية لعام ١٩٩٢، والميثاق الأوربي لحقوق الإنسان وغيره.

إن احترام التنوع الثقافي ومنح الأقليات حقوقها المنصوص عليها في القانون الدولي ومنها الحقوق الثقافية للأقليات من الأمور التي تساعد على استقرار الدول وعدم تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وإن تمتع الأقليات بهذه الحقوق يعد دليلاً واضحاً على أن الدولة تسير على نهج سليم يحفظ للأقلية كما للأكثرية حقوقها دون تمييز.

The Cultural Rights of Minorities

in the Public International Law

Asst. prof. Dr. Ali JabbarKraidi
College of Law / Basrah University

Abstract

The cultural rights for the people of minorities of language, religion and education are responsible for keeping their distinctiveness from other members of community, hence such cultural rights are necessary to protect the existence of minorities as a distinguished group having its own culture. There is a possibility that such minorities practice other civil, political, economic and social rights, therefore the problem of minorities is considered common for most countries around the world, and this problem is renewable and subject to different variables.

This problem once was addressed in accordance with internal laws, however, nowadays this problem is considered one of the issues that concern the international community because of its impact on states stability internally and externally. People of minorities enjoy all human rights stipulated by international conventions and treaties related to human rights as well as enjoying their own rights helping them maintain their own characteristics. And this is what some states included in their constitutions and internal laws.

Thus, the respect for cultural diversity and the granting of minorities their rights, stipulated in the international law including cultural rights of would help maintain the stability of states, and ensure that international peace and security are not exposed to jeopardy. Enjoying minorities these rights is an evidence that the state is on the right track, maintaining majority and minority's rights indiscriminately alike.

المقدمة

إن اكثر دول العالم لا يتمتع أفرادهابالخصائص اللغوية والدينية أو القومية والأثنية نفسها، فالأقليات موجودة في أغلب دول العالم وقد يوجد في دولة واحدة أكثر من أقلية. لذا فإن هذه المسألة مألوفة لا تخلو منها أية دولة تقريباً.

ومع ذلك قد تبدو مسألة الأقليات مسألة ثانوية لا تخص إلا مجموعة من الأفراد يتميزون بخصائص معينة، وإن على الأغلبية تحقيق ما تتطلع إليه تلك المجموعة.

وهنالك الكثير من العوامل التي أدت إلى ظهورالأقليات كالهجرة بسبب الحروب أو لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو كل تلك العوامل معاً. فوجود هذه الأقليات في بعض الدول مع شعورها بالاضطهاد أو التمييز من الأغلبية السائدة وحرمانها من ممارسة حقوقها اللغوية أو الدينية وغيرها مع سيطرة الأغلبية وفرض موروثها على باقي الجماعات يؤدي إلى ظهور مشكلة الأقليات وتختلف الحال من دولة إلى أخرى بحسب عوامل مختلفة.

ومع تفاقم المشكلة ولعدم حماية الأقليات في القوانين الوطنية بشكل عام، تم التوجه إلى القانون الدولي وكان ذلك أما لأسبابإنسانية أو سياسية إذأن للكثير من الأقليات امتدادات مع مواطني الدول الأخرى والذين تربط بينهم أواصر قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية الأمر الذي فتح الباب للتدخلات الخارجية، لذا تم التوجه إلى القانون الدولي لحماية الأقليات إذإن أغلب النزاعات الداخلية أو الدولية كان أحد أسبابها مشكلة الأقليات.

إن اهتمام القانون الدولي بالأقليات لم يكن وليد اليوم، وإنه لم يكن على نمط واحد من التعامل مع هذه المشكلة ففي ظل عصبة الأمم تم التوجه إلى المعاهدات الدولية لحماية الأقليات وإعطائها حقوقاً معينة، ولكن هذا النظام لم يعمر طويلاً، وجاء ميثاق الأمم المتحدة بعد ذلك الذي لم يشر إلى حماية الأقليات خاصة وإنما اكتفى بحماية حقوق الإنسان بشكل عام والتأكيد على منع التمييز لأسباب لغوية أو دينية أو ثقافية أوعنصرية أو غير ذلك.

ثم بعد فترة تراجعت الأمم المتحدة عن ذلك وصدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ليتضمن في المادة (٢٧) منه حقوقاً خاصة لأبناءالأقليات، إذ تستطيع أبناءهذه الأقليات الأثنية أو الدينية أو اللغوية وفقاً لهذه المادة التمتع بالحقوق التي تحفظ تميزهم عن باقي أفراد المجتمع.

هذا يعني أنالأمم المتحدة قد أدركت أن منع التمييز وان كان ضرورياً لحماية حقوق الإنسان بشكل عام وأبناء الأقليات بشكل خاص إلا أنه غير كافٍ فلأبناء الأقليات حقوق

ثقافية خاصة تختلف عن ثقافة المكون الأكبر ويجب أن تتمتع بها للحفاظ على خصائصها المميزة لها عن غيرها. والتي غالباً ما يتم السعي إلى محوها من قبل الأغلبية ومحاولة إحلال ثقافتها بدلاً منها أي سيادة ثقافة الأغلبية.

وبما أن الحقوق الثقافية لأبناء الأقليات هي التي تمايزهم عن سائر أفراد المجتمع، لذا فهي ضرورية للحفاظ على ثقافة الأقليات ولإمكانية تمتعهم بباقي الحقوق من سياسية ومدنية واقتصادية واجتماعية. وقد تم التأكيد على الحقوق الثقافية للأقليات في العديد من الوثائق العالمية والإقليمية منها إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أثنية أو قومية وإلى أقليات دينية أو لغوية لعام ١٩٩٢، والميثاق الأوربي لحقوق الإنسان وغيره.

إن احترام التنوع الثقافي ومنح الأقليات حقوقها المنصوص عليها في القانون الدولي ومنها الحقوق الثقافية للأقليات من الأمور التي تساعد على استقرار الدول وعدم تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر، وإن تمتع الأقليات بهذه الحقوق يعد دليلاً واضحاً على أن الدولة تسير على نهج سليم يحفظ للأقلية كما للأكثرية حقوقها دون تمييز.

أهمية البحث:

إن أهمية موضوع حماية حقوق الأقليات على اختلاف أنواعها نابعة من تأثيرها الكبير على استقرار الدول من الناحية الداخلية والخارجية، لذا فإن استقرار السلم والأمن الدوليين مرتبط بشكل أو بآخر بحماية حقوق الأقليات.

إن وجود الأقليات في أغلب دول العالم يجعل منه موضوعاً عاماً وشائكاً، وليس مرتبطة ببلد معين، وهي قد تبرز وتتضح في دول دون سواها نتيجة لعوامل عدة، لذا فإنها قد تمثل مصدر توتر في كثير من البلدان.

وهناك الكثير من الحالات التي سعت فيها الأغلبية أو سلطتها إلى محو ثقافة الأقلية وفرض ثقافتها عليها.لذا فإن حماية الحقوق الثقافية للأقليات يمثلأهمية خاصة بالنسبة لها ، فيجب السعي لحصول هذه الجماعات على حقوقها ومساواتها بالأغلبية وعدم التمييز، وتعزيز التعاون من أجل التربية المتعددة الثقافات. خصوصاً وإن هذا الموضوع لم يعد مسألة داخلية،وإن المجتمع الدولي قد سعى إلى تنظيم هذه المسألة من خلال العديد من المواثيق والإعلانات الدولية والرقابة التي يمارسها من أجل منع الانتهاكات لهذه الحقوق فيجب على الدول احترام الحقوق الثقافية للأقليات التي نص عليها القانون الدولي للحفاظ على تمايز هذه

الأقليات وممارسة الرقابة الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق وهذا بدوره سيعزز الاستقرار الداخلي والدولي، فالأقليات جزء من المجتمع الذي تعيش فيه ويجب أن تتمتع بحقوقها كافة دون تمييز بينها وبين الفئات التي تشكل المجتمع الواحد.

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في أن للأقليات مجموعة من الحقوق الخاصة بها والتي تساعدها في الحفاظ على خصائصها وموروثها الثقافي، وغالباً ما تسعى السلطة أو الأغلبية المهيمنة ثقافياً وسياسياً إلى محو ثقافة تلك الأقليات.

وبما أن مسألة الأقليات لم تعد مسألة داخلية فحسب وإنما يشترك فيها المجتمع الدولي بوصفه طرفاً فاعلاً، لذا كيف تعامل القانون الدولي مع الأقليات وحقوقها الخاصةوما هو مفهوم الأقليات في القانون الدولي وما هي الحقوق الثقافية التي ينبغي أن تتمتع بها وما تأثير ذلك على استقرار الدول من الناحية الداخلية والدولية؟ إن الهدف من وضع المواثيق وسن القوانين الهادفة لحماية الحقوق الثقافية للأقليات المنصوص عليها في القانون الدولي هو تمكين الدول والمنظمات الدولية من حل أغلب الخلافات التي تنشأ بين الدول وأبناء الأقليات بطريقة سلمية.

وعلى الرغم من وجود الحماية الدولية لحقوق الأقليات إلا أن التمييز والانتهاكات التي تعاني منها الأقليات ثقافياً أو اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً لازالت قائمة وهي مصدر رئيس من مصادر التوتر في العديد من الدول والتي غالباً ما يؤدي إلى نزاعات دولية أو داخلية، ومعلوم ما مدى تأثير ذلك النزاعات على السلم والأمن الدوليين.

منهج البحث:

يقتضي البحث في الحقوق الثقافية للأقليات وحمايتها في القانون الدولي العام استخدام المنهج التحليلي القانوني لتحليل النصوص القانونية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأقليات بصورة خاصة.

خطة البحث:

لأجل الإحاطة بموضوع البحث حماية الحقوق الثقافية للأقليات في القانون الدولي العام، اقتضى الأمر تقسيم هذا البحث إلى مبحثين اختص الأول في مفهوم الأقليات، أما الثاني فقد خصص لبحث الحقوق الثقافية للأقليات. وأخيراً نختم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

التعريف بالأقليات

اختلف الفقه في إعطاء تعريف محدد للأقلية، فليس من السهل الخروج بتعريف جامع ومانع، فمعنى الأقليات يتأثر بالأوضاع السياسية المختلفة والتطورات الاجتماعية المترتبة على ذلك، التي تفرز أقليات أثنيةأو لغوية أو قومية أو ثقافية تختلف فيها مستويات القوة والنفوذ والوعي السياسي والاجتماعي من أقلية إلى أخرى، فمعنى الأقليات لا يتطابق في كل زمان ومكان، والذي يؤدي إلى عدم الاتفاق على تعريف محدد للأقلية، وسنحاول في هذا المبحث بيان التعريف بالأقلية مستعينين بمساعي الباحثين في القانون الدولي والمنظمات الدولية المهتمة بمسألة الأقليات في المطلب الأول، وسنخصص المطلب الثاني لأهم المعايير المستخدمة في تعريف الأقليات.

المبحث الاول

المطلب الأول

تعريف الأقليات

الفرع الأول: الأقلية لغةً

أقلية في اللغة هي في الأصل من كلمة ((قلُ يقلُ قليل)) ويقال أقلة جعله قليلاً، والقلة خلاف الكثرة: والقُل خلاف الكُثَر، وقد قَلَّ يقل قلَّه وقُلاً، فهو قليل وقلال وقلال، بالفتح؛ عن ابن جني. وقلله وأقله: جعله قليلاً وقيل قلَّله جعله قليلاً. وأقل أتى بقليل[١]، ولم ترد في لسان العرب كلمة أقلّية.

أما الاستعمالالقرآني فقد وردت في أكثر من آية في القرآن الكريم منها قوله تعالى:﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاَقُو اللّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٢] وكذلك قوله جل ثناؤه﴿حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا﴾[٣] وخلاصة القول . إن القرآن الكريم لم يستعمل لفظ الأقلية أوالأقلياتوإنما هو لفظ مشتق من

جذر الفعل (قَلَّلَ) واكتسب الفعل معاني جديدة اختلف عليها الفقهاء والفلاسفة والسياسيون في العصر الحديث، ولكن ظّل الاصطلاح اللغوي والاستعمالالقرآني يحمل في دلالته المعاني والاستعمالات الحديثة للفظ[٤].

الفرعَ الثاني: الأقلّية اصطلاحاً

أما على المستوى الدولي فقد أشارت الكثير من القواعد القانونية الدولية إلى الأقليات، كالمعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية وغيرها، إلا أنها لم تقدم تعريفاً مقبولاً لدى جميع الأطراف، ورغم الإشارة إلى حقوق الأقليات فقد سكت أغلبها عن تعريف الأقليات واكتفت بالإشارة إلى الحقوق التي تمتع بها.

وذلك لصعوبة الخروج بتعريف جامع مانع للأقلية وترجع هذه الصعوبة إلى أمور عدّة منها أن لا يكون التعريف واسعاً لدرجة تجرده من أي فائدة، أو العكس من ذلك بحيث يكون التعريف ضيقاً ولا يشمل إلا أقليات معنية[٥].

كذلك من صعوبات عدم التوصل إلى تعريف للأقليات عدم الاتفاق على تسمية محددة للأقلية في القانون الدولي، فبعض المعاهدات الدولية تطلق عليها الجماعات القومية، الأثنية، العرقية الدينية[٦] وبعضها يسميها بالأقليات الوطنية[٧]، وقد تقف أسباب سياسية وراء تجنب استعمال مصطلح الأقلية فدساتير عدد من دول أوربا الشرقية قبل عام ١٩٩٠ استعملت لفظ القوميات بدلاً من لفظ الأقليات القومية أو الأثينية[٨].

وإن تنوع الحالات التي توجد فيها الأقليات يجعل من الصعوبة إيجاد تعريف مقبول لدى الجميع، فعدد من الأقليات يعيش مع بعضها في مناطق محددة تحديداً جيداً تنفصل عن الجزء المهيمن من السكان، في حين تتناثر أقليات أخرى في المجتمع الوطني بأسره. وتقوم الهوية الجماعية لبعض الأقليات على شعور قوي بتاريخ تتذكره جيداً أو بتاريخ مسجل، في حين أن مفهوم أقليات أخرى لتراثها المشترك مجزءً فحسب. وفي بعض الحالات تتمتع الأقليات بدرجة استقلال كبيرة. وفي حالات أخرى لا يكون هناك أي تاريخ سابق للاستقلال أو للحكم الذاتي. وقد تحتاج بعض مجموعات الأقليات إلى حماية أكبر من غيرها أما لأنها أقامت فترة أطول من الوقت في بلد ما، أو لان إرادتها للحفاظ على خصائصها وتنميتها اكبر[٩].

ولكن الصعوبات المشار اليها لم تمنع من أن تكون هناك العديد من المحاولات لتعريف الأقلية.

ففي مجال تطبيق المعاهدات بشأن الأقليات في عهد عصبة الأمم تم اللجوء مراراً إلى محكمة العدل الدولية الدائمة.

فقد أشارت المعاهدة اليونانية البلغارية عام (١٩١٩) إلى إنشاء لجنة عهد إليها تيسير الهجرة بين الدولتين، وقد نصت المادة الثامنة والتاسعة إلى أن يكون أعضاء اللجنة معينين من الدولتين إضافة إلى أعضاء من جنسيات أخرى.

إلا أن اللجنة واجهت منذ البداية مشاكل عديدة، في مقدمتها تفسير فكرة الجماعات الواردة في المادتين السادسة والسابعة وبناء على ذلك طلب مجلس العصبة بقراره الصادر في ١٦ / يناير / ١٩٣٠ من محكمة العدل الدولية الدائمة أن تصدر رأياً استشارياً توضح فيه المقصود بالجماعات الوارد في الاتفاقية. وأصدرت المحكمة رأيها الاستشاري في ٣١/يوليو/١٩٣٠ بينت فيه أن المقصود بالجماعة المشار إليه في المادة السادسة والسابعة من الاتفاقية أنها «مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة، ولها أصلها العرقي ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة بها ومتحدة من خلال هوية العنصر والدين واللغة والتقاليد في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم، وعلى شكل عبادتهم، وضمان تعليم وتربية أبنائهم بالموافقة لروح وتقاليد أصلهم العرقي، ويقدم هؤلاء الأشخاص مساعدتهم لبعضهم البعض»[١٠].

ومع ذلك فإن آراء المحكمة لم تحل مشكلة تعريف الأقلية، وعندما عُرضت المسألة من جديد على الأمم المتحدة واجهت اللجنة الفرعية للأقليات المشكلة نفسها[١١]، ففي الدورة الثالثة والرابعة والخامسة أوصت اللجنة بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بتبني مشروع قرار يعرف الأقليات، بهدف حمايتها من قبل الأمم المتحدة، وقد تبنت اللجنة الفرعية في الدورة الثالثة مشروعاً تضمن عدداً من العوامل التي يجب أن تؤخذ بالاعتبار عند وضع تعريف للأقليات وعَدل هذا المشروع في الدورة الرابعة، وفي الدورة الخامسة اقترحت اللجنة مشروع قرار لتبني تعريف عبارة الأقلية يعتمد على العناصر الآتية:

- إن مصطلح الأقلية يتضمن فقط الجماعات غير المسيطرة من السكان، والتي تمتلك تقاليد أو صفات أَثنية أو دينية أو لغوية راسخة تختلف عن تقاليد بقية السكان، وترغب في المحافظة عليها.
- هذه الأقليات يجب أن تتضمن عدداً كافياً من الأفراد للحفاظ على هذه التقاليد والصفات.

- إنَّ هذه الأقليات يجب أن يكون أفرادها مخلصين في الولاء للدولة التي هم من مواطنيها.
- ولم يحظ الاقتراح بالموافقة وتعرض إلى النقد من قبل عدد من الأعضاء[١٢].

وعادت اللجنة الفرعية لمشكلة التعريف في الدورة العشرين عام ١٩٦٧ وقررت أن تقوم في أقرب وقت بدراسة عن تطبيق المبادئ الواردة في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والاهتمام خاصة بمفهوم الأقلية مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاثنية والدينية واللغوية، وبناء على توصية لجنة حقوق الإنسان، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على قرار اللجنة الفرعية وخولها سلطة تعيين مقرر خاص من أعضائها للقيام بهذه الدراسة، وبناء على ذلك أصدرت اللجنة الفرعية قراراً يحمل رقم (٦) عام ١٩٧١ الذي عينت بمقتضاه (فرانشيسكو كابوتورتي) مقرراً خاصاً للجنة الفرعية للقيام بدراسة حول الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية ودينية ولغوية[١٣]. وفي خاتمة الدراسة اقترح البروفسور (كابوتورتي) تعريفاً للأقلية بأنها «جماعة أقل عدداً من بقية السكان في دولة ما، وفي وضع غير مسيطر، وأعضاؤها المواطنون في نفس الدولة يمتلكون من الناحية العرقية أو الدينية أو اللغوية، خصائص تختلف عن خصائص السكان، ويظهرون حتى بشكل ضمني، شعوراً بالتضامن بهدف الحفاظ على ثقافتهم وتراثهم وديانتهم ولغتهم»[١٤].

وثمة تعريفات أخرى أقترحت من قبل مقررين آخرين للجنة ذاتها، ففي عام ١٩٨٥ ناقشت اللجنة تقرير المقرر الخاص (ديشينز) الذي جاء فيه أن الأقلية «مجموعة من المواطنين التابعين لدولة معينة، والذين يشكلون أقلية عددية ويوجدون في وضع غير مهيمن داخل دولهم، ويتحلون بصفات وخصائص أثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتصف بها بقية المواطنين، كما يجمعهم شعور بالتضامن أساسه إرادة العيش المشترك، وغايته المساواة في القانون وفي الواقع مع أغلبية المواطنين»[١٥].

وفي أعمال اللجنة التحضيرية لإعلان الأمم المتحدة حول الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (أو عرقية) ودينية ولغوية، الصادر عام ١٩٩٢، قدم الوفد الألماني تعريفاً للأقلية بأنها «جماعة من مواطني الدولة، تشكل أقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة، ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقياً أو لغوياً أو دينياً، وهم يميلون إلى التضامن معاً، ويحرصون على البقاء، ويهدفون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعاً وقانوناً»[١٦].

نستنتج من العرض السابق لمجموعة من التعريفات، أن مصطلح الأقلية في القانون الدولي من المصطلحات غير المحددة بشكل واضح وان القانون الدولي لم يتوصل إلى الآن لتعريف محدد ومقبول للأقلية، ولكن يمكن القول إن التعريفات تستند إلى معايير محددة.

المطلب الثاني

المعايير المستخدمة لتعريف الأقليات

يتضح لنا مما تقدم أَنَّ الفقه الدولي قد وضع معايير عدّة لتعريف الأقلية والتي سنبينها في هذا المطلب وفقاً للآتي:

الفرع الأول: المعيار العددي

يقوم هذا المعيار على المقارنة العددية بين نسبة الأفراد الذين يختلفون عن باقي الأفراد في الدولة من حيث الجنس أو الدين أو اللغة، فالأقلية هي المجموعة من السكان التي تكون أصغر عدداً إذا ما قورنت بعدد الأغلبية(١٧).

وقد تبنت هذا المعيار المعاهدات الخاصة بالأقليات التي تم إبرامها اثر انتهاء الحرب العالمية الأولى وحددت الأقلية بأنها «سكان الدولة الذين يختلفون عن الأغلبية الساحقة في العنصر أو اللغة أو الدين».

وتبنت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في عام ١٩٧٧ هذا الاتجاه أيضاً إذ اعتمدت في ذلك على دراسة مقرر اللجنة البروفسور فرانشيسكو كابورتورتي الأقلية(١٨).

فالتعريف على وفق هذا المعيار يجمع بين صغر العدد وعدم السيطرة، فالأقلية وفقاً لهذا الاتجاه تعرّف كالآتي «مجموعة اصغر عددٍ من باقي شعب الدولة أو جزء من مواطنيها يختلفون عن شعبها من حيث الجنس أو الدين أو اللغة وتكون في وضع غير مسيطر»(١٩).

وعلى الرغم من أن هذا المعيار هو الأكثر قبولاً من غيره من الناحية العملية، لكنه لم ينج من النقد، فيرى بعض الفقهاء أن هذا المعيار يعطي نتائج مضللة وغير دقيقة لكونه يؤكد حتمية التمايز بين الجماعات التي تختلف ثقافتها(٢٠).

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

تعرف الأقليات على وفق هذا المعيار بأنها مجموعة من سكان الدولة تختلف من حيث

خصائص معينة مثل الديانة، اللغة...إلخ عن باقي الشعب وليس لها الهيمنة وتصبو إلى حماية ثقافتها وتقاليدها ولغتها الخاصة. إذاً فالأقلية على وفق هذا المعيار هي الأقل هيمنة على المستوى الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي قياساً ببقية السكان. فالأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار، هو التمايز الذي تختلف به أبناء الأقلية عن باقي السكان إذ إن هذه الخصائص هي التي تميز أبناء الأقلية عن باقي السكان، والخصائص هي اللغة والدين العرق...إلخ[٢١].

وقد تبنت هذا الاتجاه لتعريف الأقلية محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الصادر في ٦/نيسان/١٩٣٥ بشأن مدارس الأقليات في البانيا[٢٢].

وفي رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة صدر في ٣١/آب/١٩٣٠ يتعلق بتبادل السكان بين اليونان وبلغاريا، نتيجة هجرة الجماعات السكانية البلغارية واليونانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى، جاء في هذا الرأي وصف للأقليات بانها «مجموعة من الأشخاص تعيش في بلد أو منطقة ما لها اصلها ودينها ولغتها وتقاليدها الخاصة بها مع شعور في التضامن فيما بينها من أجل الحفاظ على تقاليدها وممارسة طقوس عبادتها، مؤكدة على ثقافتها وتنشئة أولادها وفق روحية أصلها وتقاليدها بالتعاون المتبادل بين أفرادها»[٢٣].

واستناداً إلى هذا المعيار، فلو أن جماعة معينة من الشعب تتحدث لهجة معينة منبثقة عن اللغة الأصلية لغالبية الشعب فأَنَّ ذلك لا يكفي للاّدعاء بأن هذه المجموعة تشكل أقلية لغوية[٢٤]. فمصطلح الأقليات يستخدم للإشارة إلى المجموعات التي تعد ذاتها مختلفة عن سائر السكان بخصائص معينة (اللغة، الدين، الثقافة، العرق، الأصل)؛ ولذا يخرج من نطاق حماية الأقليات المصابين بإعاقات والمهمشين بسبب أوضاعهم المالية السيئة وهذا لا يعني عدم توفر حماية لهؤلاء الأشخاص في نطاق آخر من القانون الدولي[٢٥].

ومهما يكن من أمر فإن هذا المعيار كسابقه لم ينج من النقد، إذ أن الأساس الذي يقوم عليه هذا المعيار هو الاختلاف العرقي، أو الديني، أو القومي، يعد غير كافٍ لاعتبار جماعة معينة أقلية؛ وذلك لكون بعض الجماعات رغم توافر تلك الخصائص لديها إلا أنها لا يمكن عدّها أقلية، لأنه قد ينتفي الشعور بالاختلاف لتلك المجموعات، والذي يؤدي بدوره إلى ذوبان تلك الأقلية في المجتمع، وهذا يكون عادةً عندما تشعر الأقليات بأنها متساوية مع الأكثرية وتحضى بالاهتمام نفسه، وهذا غالباً ما يحصل في الدول الديمقراطية إذ تسود المساواة في الحقوق والواجبات وتذوب جميع الفوارق الدينية واللغوية والعرقية بين أبناء

الشعب[٢٦].

ونتيجة إلى النقد الموجه إلى هذا المعيار لعدم كفايته، توسع بعضهم في التعريف إلى الحد الذي تجاوز المعيار الموضوعي الذي يأخذ باختلاف الجماعات وتمايزها في خصائص العرق أو اللغة أو الدين أو الجنس، فأخذت بعض التعريفات نحو ربط تلك الخصائص بضرورة اقترانها بالشعور بالانتماء إلى الأقلية أو مدى تحررها من هذا الشعور وكذلك بالرغبة في الحفاظ على خصائصها وتقاليدها وثقافتها، وحجم وعيها بمقومات تمايزها عن بقية السكان وهنا برز العامل أو المعيار الذاتي[٢٧]، وان جانباً آخرَ من الفقه وسّع من تفسير هذا المعيار وحمله أكثر مما يحتمل وقسم الأقليات من حيث انتمائها إلى الدولة إلى قسمين أقليات محلية وهي التي تعيش دائماً ضمن اطار البلد الذي تنتمي إليه وهي النوع الشائع وأخرى أجنبية وهم الأجانب الذين دخلوا إلى حدود الدولة بأي طريقة كانت[٢٨].

الفرع الثالث: المعيار الذاتي (الشخصي)

تعرف الأقليات على وفق هذا المعيار بأنها «كيان بشري يتسم أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع»[٢٩]. فأصحاب هذا الاتجاه يعتمدون على عنصر شخصي ينطلق من حرية الإرادة في الانتماء إلى أقلية معينة أو الشعور بالانتماء أي أن الأقلية تنشأ على وفق هذا الاتجاه بوجود الرغبة لدى أفرادها في صيانة معتقداتهم الشخصية التي تميزهم عن المجموعات الأخرى[٣٠].

على وفق هذا المعيار لا يمكن عدّ مجموعة معينة أقلية تحظى بالحماية الدولية لمجرد وجود خصائص عرقية، أو دينية، أو لغوية، تختلف عن تلك التي تتمتع بها الأغلبية، بل يجب أن يكون لدى هؤلاء الجماعة الرغبة في الحفاظ على تراثهم وتقاليدهم، ولا يمكن لهذا الكيان أن يقوم بدون وجود تلك الرغبة، فمدى إدراك الجماعة لذاتها وشعورها بامتلاك مقومات التمايز عن غيرها من الجماعات[٣١]، واقتران ذلك بإرادة أبناء الجماعة في الحفاظ على خصائصهم ونطاقهم فيما بينهم وشعورهم بالأمان داخل جماعتهم أكثر مما عليه الحال مع باقي المجتمع. فاستقطاب من يشترك مع الأقلية بالمقومات واستبعاد من يختلف معها في تلك المقومات هي العملية التي تُنشئ الأقلية.

وغالباً ما تقوم الجماعات ذاتها بتنمية هذا الإدراك مبكراً لدى أفرادها كجزء من عملية

التنشئة الاجتماعية من أجل الحفاظ على كيانها وتراثها الثقافي أو لتكريس مصالح ومزايا مكتسبة. وإن الآخرين يفعلون الشيء نفسه للاعتبارات نفسها وأحياناً يكون سلوك الآخرين سبباً في تنمية الوعي الإدراكي لبعض الجماعات من خلال ممارسة التفرقة والتمييز في المعاملة مع من ليسوا من جماعتهم[٣٢]؛ لذلك يذهب الكثير من الباحثين إلى التأكيد على أهمية المشاعر في الانتماء إلى الأقلية أو التحرر منها، ويؤكدون بأن هذا المعيار يظهر بأجلى صورة في أوقات الأزمات، أي في حالة استشعار الأقلية بوجود ضغوطات مباشرة، أو تهديدات مبطنة تعرض كيانها أو مصالحها إلى الخطر، وهذا لا يعني أن شعورها هذا يختفي في الأحوال الاعتيادية[٣٣]. فإن وعي أفراد الأقلية بتمايزهم ليس بالضرورة أن يكون حصيلة تعرض الجماعة إلى تمييز سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي وعلى الغالب ما ينشأ وسط عملية التنشئة الاجتماعية التي تتم في ضوء مقومات الجماعة الذاتية لاسيما الثقافية منها، مثل وحدة اللغة أو الدين أو التقاليد أو العادات فأفراد الأقلية الفرنسية التي تستوطن كندا يشعرون بتمايزهم رغم أنهم لا يعانون من أي صور التمييز أو التعصب من قبل الأغلبية، وهذا ما يجعل بعضهم يرجع على الأغلب إلى أن ينشأ أفراد الأقلية وسط عملية التنشئة الاجتماعية التي تتم في ضوء مقومات الجماعة الذاتية لاسيما الثقافية منها مثل وحدة اللغة والدين والتقاليد والعادات[٣٤].

وعلى الرغم من تأكيد بعض الفقه على أهمية العنصر الذاتي لوجود الأقليات فإن ذلك لم يمنع بعض الدول من إثارة الشك حول جدوى التمسك به كعنصر مهم لوجود الأقليات، فقد ذكرت يوغسلافيا في إطار الرد على أطروحات المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إن العنصر الذاتي في حقيقته إنما يعتمد على أساس ما يتوافر داخل البلد من مناخ سياسي وثقافي واجتماعي، فقد تكون الأقليات مستبدَّة من أبناء الأغلبية، وتفرض عليهم أن يظهروا عدم المبالاة لثقافتهم أو مميزاتهم الخاصة، ما يؤدي ذلك إلى تذويبهم في إطار المجتمع والممثل بالأغلبية.

ومع ذلك فإن الواقع العملي قد يشير في حالات محدودة إلى أن محكمة العدل الدولية الدائمة قد عولت عليه في رأيها المتعلق بالمعاهدة المعقودة بين اليونان وبلغاريا عام ١٩١٩، إذ بنت المحكمة في رأيها الصادر عام ١٩٣٠ والمتعلق بتعريف الأقلية على أنها طائفة من الأشخاص يعيشون في بلد أو منطقة معينة، ولهم أصل، ودين، ولغة وتقاليد خاصة بهم، ويحددون بواسطة ذاتية هذا الأصل والدين واللغة والتقاليد المشتركة، مع الشعور بالتضامن

فيما بينهم بهدف المحافظة على تقاليدهم والإبقاء على شكل عبادتهم وضمان تنشئة وتعليم أبنائهم وفقاً لروح أصلهم العرقي، وتقديم المساعدة بعضهم لبعض)[٣٥].

وعلى كل ما تقدم فإن هذا المعيار لم يسلم من النقد، فيرى بعض الباحثين أن انخفاض درجة وعي الجماعة بتمايزها عن الآخرين وضعف وجود الأحاسيس المدركة للذات في نفوس أفرادها وضمائرهم لا ينفي انتسابهم لتلك الجماعة وإن كان هذا النقد لا يعول عليه كثيراً؛ لأَنَّ الكثير من أبناء الأقليات تعرضوا ويتعرضون بشكل أو بآخر، وفي كثير من المجمعات إلى الاستيعاب والانصهار أو الاندماج التدريجي في بوتقة المجمع الأكبر، كما هو الحال في المجتمع الأمريكي وفي بلدان أمريكا الشمالية واللاتينية في أمريكا الوسطى والجنوبية[٣٦].

ومن جانب آخر يؤخذ على هذا المعيار أنَّ مفهومه يتجلى لنا في الأساس الذي يقوم عليه، والمتمثل بالمشاعر والأحاسيس الموجودة في ضمير كل فرد من أبناء الأقلية، ولذا فإن هذا المعيار يعد من كوامن النفوس، وإن القاعدة القانونية في أي مجال من القانون لا تعول على المشاعر والأحاسيس وما يكمن في النفوس مالم يقترن بشيء مادي سواء بالقول أو بالفعل، لذلك فأن مكامن النفوس لا يمكن عدّها معياراً قانونياً يستند إليه القانون في تميز أقلية معينة في مجتمع معين[٣٧].

هذه هي أهم المعايير المعتمدة لتعريف الأقليات وهناك بعض الباحثين يضيف معايير أخرى لتحديد الأقليات كمعيار المصلحة المشتركة وهو معيار غير جامد تتحكم فيه مصالح الجماعة وعليه تتحدد انتماءاتها، فهو معيار تحركه المصلحة إذ لا يمكن فصل أي من عناصر الاختلافات الثقافية أو الطبيعية للجماعة الفرعية عن طبيعة الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تعيش فيه[٣٨] إلا أن هذا المعيار لم تعد له أهمية كبيرة بحكم التطورات التي حصلت في المجتمع الدولي، والتي تعد العولمة أهم تلك المظاهر والتي تهدف إلى السيطرة على الإدراك وتوجيهه، وسلب وعي الفرد والجماعة والسيطرة من ثمّ على الهوية.

ومن الانتقادات الأخرى التي وجهت إلى هذا المعيار الإسراف في تنظيم المجتمع على أسس إدارية بيروقراطية وبنى سياسية ومهنية حديثة مثل الأحزاب والنقابات العمالية والتجمعات المهنية مما أدى إلى إضعاف دور الجماعة الاثنية في تحقيق مصالح الأفراد، ويظهر ذلك بجلاء في البلدان المتقدمة التي ازداد فيها ظهور النزعات الفردية على حساب روابط القرابة فلم يعد بالإمكان تحقيق مصالح الأفراد من خلال الجماعة الاثنية وإنما يتم من

خلال المنظمات والمؤسسات العديدة[٣٩].

من خلال ما تقدم وبناء على ما أوردنا من تعريفات الأقلية، وما تم عرضه عن كل معيار من المعايير المستخدمة للتعريف والآراء حول كل معيار بات لزاماً علينا أَن نعطي تعريفاً مستنيرين بآراء الفقهاء إذ يمكن القول بأن الأقلية هي «جماعة من مواطني الدولة، تكون أقل عدد من باقي السكان وفي وضع غير مسيطر، يتميزون بخاصية أو مجموعة من الخصائص كاللغة والدين العرق أو الثقافة، ويشعرون بتمايزهم عن الآخرين ويعملون للحفاظ على خصائصهم».

وعند تحليلنا لعناصر هذا التعريف نجده يحتوي على النقاط الآتية:

١. إنَّ الأقلية مجموعة من مواطني الدولة أي أن التعريف اعتمد على المواطنة في تحديد الأقلية، ومن ثمَّ فالتعريف يستبعد العمال المهاجرين واللاجئين[٤٠]؛ وذلك لأنه اعتمد على الجنسية كرابطة قانونية لتحديد من يتمتع بوصف الأقلية.
٢. إنَّ الأقلية أقل عدد من باقي السكان فالتعريف يأخذ بالمعيار العددي الذي يبين إنّ الأقلية هي الجماعات الأقل عدد عن باقي سكان الدولة الذين يمثلون الأغلبية، مع باقي العناصر المتوفرة في التعريف.
٣. إنَّ أفراد الأقلية ليس لديهم الهيمنة على مقدرات الأمور، فلو كانت لهم الهيمنة لأصبحت الأغلبية بحاجة إلى حماية ومن أوضح الأمثلة على ذلك هيمنة البيض في زيمبابوي (روديسيا) وجنوب أفريقيا وممارستهم القهر على الأغلبية السوداء[٤١]. وهذه السيطرة قد تكون سياسية كتزوير نتائج الانتخابات وقد تكون اقتصادية كأن يُصار إلى اعتماد سياسات وآليات قانونية تضمن استمرار المنافع الاقتصادية لصالح جماعة معينة في مواجهة جماعة أخرى، وقد تتخذ شكلاً ثقافياً شأن سياسة التذويب التي تستند الى توحيد أنظمة التعليم وإشاعة لغة واحدة مشتركة بين مواطني الدولة. وهذه الحالات تحمل في طياتها إهدارا فادحاً لحقوق الأقليات وتدمير لهويتها الثقافية المميزة لها[٤٢].
٤. كذلك فإن الأقلية تتميز بخاصية أو أكثر من الخصائص التي تمتلكها عن المجتمع الذي تعيش فيه، فهي تمتلك صفات تختلف بها عن بقية السكان والتي قد تصنف الأقليات استناداً لها[٤٣]. ويجب أن يكون أبناء الأقلية مدركين لمقومات ذاتيتهم وتمايزهم عن باقي أفراد المجتمع. بحيث تكون الصفات المميزة للأقلية تختلف

بوضوح عن صفات الأغلبية، وتشير أغلب النصوص الخاصة بحماية الأقليات إلى الأقليات الدينية واللغوية والاثنية والقومية. فتعدد اللهجات لدى أبناء الشعب الواحد لا تكفي للأدّعاء بوجود أقليات لغوية إذا كانت جميع اللهجات منبثقة من اللغة الأصلية لغالبية الشعب، أي وجود لغة واحدة لها أكثر من طريقة للنطق، كذلك الأمر بالنسبة للمذاهب الدينية فما دام الأمر لا يخرج عن وجود اختلاف في الآراء وفي المسائل الفقهية فلا تكون بصدد أقليات دينية، أما إذا تعدى الأمر دائرة الخلاف في المسائل إلى الخلاف في أصول العقيدة فنكون بصدد أقليات دينية(٤٤).

٥. الرغبة لدى أفراد الأقلية بالاحتفاظ بخصائصهم والاستمرار عليها وقد يثير موضوع الإرادة إشكالاً عند تطبيق المادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والتي تشترك وجود مثل هذه الإرادة، ورغبة في التضامن بين أفرادها، ومن ثمَّ هذا يعني امتلاكها للإرادة المشتركة لحفظ ذاتها وتمايزها(٤٥).

وإلا كان من السهل على بعض الدول أنْ تنكر وجود أقلية أو أقليات في دولها وذلك من خلال ادعائها بأن هذه الأقليات لا تسعى إلى الحفاظ على خصائصها. فهذه المسالة يحددها الواقع وليس الادعاء الحكومي(٤٦).

ومن خلال ما تقدم نرى عدم تفضيل معيار على آخر أو اعتماد معيار واحد لتعريف الأقلية، كما إنّ للواقع الذي تعيش فيه الجماعات أثراً كبيراً في تحديد وضعها كأقلية من عدمه. وذلك لاختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تعيش فيها تلك الجماعات من بلد إلى آخر.

المبحث الثاني

التعريف بالحقوق الثقافية للأقليات

لكي تتمتع الأقليات بحقوقها يجب أن تمنح مجموعة من الحقوق فالمساواة في المعاملة مع الأشخاص الآخرين لا تكفي، فالأقلية تسعى إلى الحفاظ على مميزاتها، وإن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يتمتعون بالحقوق الأساسية المعترف بها للأفراد. ولكن المهم هو الحقوق التي تهدف إلى حماية ثقافة الأقليات لكي تمكنهم من الحفاظ على ميزاتهم داخل المجتمع، لذا سنتناول في هذا المبحث بيان معنى الحقوق الثقافية للأقلياتفي المطلب الأول ثمأنواعالحقوق الثقافية للأقليات في المطلب الثاني.

المطلب الأول معنى الحقوق الثقافية

غالباً ما يقال إنَّ الحقوق الثقافية تبقى متخلِّفة مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى المَدنيَّة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد أدت قلة الاهتمام بها في بعض الأحيان إلى النظر اليها على أنها حقوق أقل أولوية[٤٧].

وهذا الإهمال تجَلّى على المستويات كافة، القانونية والتنفيذية والرقابية، ففي الوثائق الدولية لحقوق الإنسان تأتي هذه الحقوق دائماً في ذيلها حيث تلحق عادةً ضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها تلقى اهتمامًا أقل بكثير من تلك الحقوق وغالباً ما يتم إغفالها. وإن كان يكثر استعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يكون طاغياً.

وكذلك الحال على مستوى الممارسات الحكومية والتنفيذية أيضاً إذ قلَّما نجد قانوناً أو تدبيراً تشريعياً عند أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يتضمن باباً يتعامل بشمولية مع الحقوق الثقافية وفي أغلب الأحيان يقتصر الأمر على الحق في التعليم[٤٨].

ويرى بعضهم أن هناك أساساً سياسياً للاهتمام الضعيف بالحقوق الثقافية[٤٩]. رغم ذلك جرت محاولات عديدة لتصحيح هذا الوضع خاصةً مع نهاية القرن العشرين، إذ حازت الحقوق الثقافية على أهمية جديدة، فالحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وهي مثل الحقوق الأخرى عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وتعزيز الحقوق الثقافية والاخذ بها يعد امراً هاماً لصون كرامة الإنسان وللتفاعل الإيجابي بين الأفراد والمجتمعات في عالم متنوع ومتعدد الثقافات[٥٠]. ويرتبط مفهوم هذه الحقوق ارتباطاً عضوياً بالثقافة وقد مرت فكرة الثقافة بتغيرات عدة في الفترة المعاصرة، إذ أصبحت تضم سائر المنتجات الإنسانية سواء أكانت مادية أم روحية، فالثقافة تشمل منجزات أي جماعة إنسانية من قيم وعادات وفنون ولغات واديان إلى غير ذلك[٥١].

وقد جاء إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١ في باريس، ليؤكد في ديباجته أن (الثقافة ينبغي أن ينظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية، التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل، إلى جانب الفنون والآداب، طرق الحياة وأساليب العيش معاً، ونظم القيم، والتقاليد، والمعتقدات). وهذا التعريف مطابق لاستنتاجات لمؤتمر العالمي بشأن السياسات الثقافية (موندياكلت،

مكسيكو، ١٩٨٢) واللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (التنوع الإنساني المبدع، ١٩٩٥) والمؤتمر الدَّولي الحكومي للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم، ١٩٨٨)[٥٢].

وترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الثقافة تشمل جملة أمور، طرائق الحياة واللغة والأدب الشفهي والكتابي والموسيقي والغناء والاتصال غير اللفظي والدين والمعتقدات، والشعائر والطقوس والرياضة والألعاب وأساليب الإنتاج أو التكنولوجيا، والبيئات الطبيعية أو الاصطناعية والغذاء والملبس والمأوى والفنون والعادات والتقاليد التي يعبر من خلالها الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية عن إنسانيتهم مما يعكس صراعهم مع القوى الخارجية التي تؤثر في حياتهم[٥٣].

وتتطابق هذه التعريفات مع ما أكده عدد من الخبراء[٥٤]. وهناك العديد من التعريفات الأخرى التي بينت معنى الثقافة، لذا فإن جزءاً من الصعوبة في تحديد الحقوق الثقافية هو مصطلح الثقافة نفسه، لأنه مصطلح واسع وغير متفق عليه، والثقافة عموماً تقوم على مكونين مكون مادي ومكون معنوي، المكون المادي يشمل الغذاء الملبس المأوى.. الخ، أما المكون غير المادي فيشمل اللغة العادات المعتقدات...الخ.

بالإضافة إلى ما تقدم يجب ملاحظة اختلاف السلطة لأنها تؤثر في قدرة الأفراد والجماعات على المساهمة بشكل فعال في تحديد ما ينبغي عدّه ((ثقافة)) موحدة أو تراثاً ثقافياً مشتركاً تطويره وتأويله[٥٥]. وتتضمن الصكوك الدولية عدد من الإشارات الصريحة والضمنية إلى الحقوق الثقافية، وتشمل الإشارات الصريحة الحقوق التي تشير صراحةً إلى الثقافة، وأما الإشارات الضمنية فتشمل الحقوق التي رغم أنها لا تشير صراحةً إلى الثقافة فهي تشكل أساسا قانونياً هاماً لحماية الحقوق الثقافية، وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق الثقافية مترابطة بشكل وثيق مع حقوق الإنسان الأخرى إلى درجة يصعب معها في بعض الأحيان التفريق بين الحقوق الثقافية وغيرها من الحقوق.

لما كانت الثقافة بالمعنى السابق الوجه الأكثر تعبيراً عن هوية الجماعة، فإن الحق بالتمتع بها بات عنصراً أساسيا وجوهرياً في إطار حماية الأقليات وخصوصيتها.

ولكن قد يثار سؤال مهم حول مدى أخذ القانون الدَّولي بالمفهوم الفلسفي والأنثروبولوجي للثقافة، وخاصةً في مجال حقوق الأقليات.

يُرى أن القانون الدَّولي وفي مجال حماية الأقليات يتعامل مع الثقافة بوصفها تشمل

سائر العناصر المكونة والمميزة للأقلية، فيغدو الحق في التمتع بالثقافة دالاً على تمتع الأفراد المنتمين إلى الأقلية بالحق في تطوير وتعزيز العناصر التي تميزهم عن غيرهم من الجماعات كعادات الأقليات وطرق عيشهم وتعليمهم وأخلاقياتهم وفنونهم وآدابهم[٥٦].

إن المحاولات الساعية لتعزيز عناصر الوجود الثقافي للأقليات وتطويرها وكيفية المحافظة عليه، كاستعمال لغة الأقلية والتعليم بها وفتح المدارس والمكتبات والمتاحف وغيرها من المؤسسات التي تعنى بالثقافة هي مشاريع المادة (٢٧) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية، وذلك لتمتع الأفراد المنتمين إلى أقليات بحقهم الثقافي، وإتاحة المجال أمامهم لتعزيز وتنمية مقومات تمايزهم عن سائر السكان.

وفي رأيها الاستشاري حول حق الأقليات في ألبانيا بفتح مدارس خاصة بها، بنت محكمة العدل الدولية الدائمة قناعتها في القضية ليس على مفهوم المساواة فقط بل على الحاجة إلى الدعم الفعال لثقافة الأقلية[٥٧]. فالثقافة الخاصة هي السمات المميزة لجماعة الأقلية، ومفهوم هذه الثقافة مستمد من مجموعة السمات الروحية والمادية والفكرية والعلمية التي تميِّز الجماعة عن غيرها من الجماعات[٥٨].

وقد أعطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الحق معنىً واسعاً جداً، وأَشارت في تعليقها العام، وفي استنتاجاتها الصادرة عن عدد من البلاغات الفردية المعروضة أمامها، إلى أن الثقافة تتبدى بأشكال كثيرة وبصورة متنوعة، من بينها أسلوب العيش يرتبط باستخدام موارد الأرض خاصةً بالنسبة إلى السكان الأصليين، وعدت اللجنة بالنتيجة أن ممارسة الحقوق الثقافية المعترف بها في المادة (٢٧) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية قد يشتمل عدد من الأنشطة التقليدية الاقتصادية مثل صيد السمك أو الصيد والحق في المحميات الطبيعية[٥٩].

فالمادة (٢٧) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية وكذلك بعض أحكام إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لعام ١٩٩٢، يعتبران التمتع بالثقافة يعني جميع أوجه تلك الثقافة.

وبالإضافة إلى المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨والتي تؤكد على أن يكون التعليم للجميع، وهي متفقة على وجوب توجيه التعليم إلى إنماء الشخصية الكاملة والحس بالكرامة، وإنها تؤكد على توثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع

الأمم ومختلف الفئات العنصرية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

وكذلك قد عرف الحق في التعليم في إطار الحقوق الثقافية للأقليات في المادة (٥) من اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، فقد أكدت هذه المادة على وجوب الاعتراف للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية بالحق في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بهم، بما في ذلك إدارة المدارس والتدريس بلغتهم الخاصة.

والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي صك مهم، فإنه يورد حقوقاً مصنفة وصريحة على أنها حقوق ثقافية، فالمادة (٥) منه تنص على (الحقوق الثقافية بوصفها إطارا ملائماً للتنوع الثقافي: الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافلة. ويقتضي ازدهار التنوع المبدع الأعمال الكامل للحقوق الثقافية، وحددت المادة (٢٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادتين ١٣، ١٥ من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بناء على ذلك ينبغي ان يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصةً بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراما كاملاً. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها، وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، وفي الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية)[٦٠].

وهنا قد يثار سؤال هو مدى تأثير احترام الحقوق الثقافية على التنَّوع الثقافي؟

إنَّ الاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛ لاسيما الحقوق الثقافية، ينشئ على النحو الذي ينص عليه الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، بيئة مواتية وضماناً للتنوع الثقافي، ومن ثمّ فإنَّ الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصة حقوق الأشخاص المنتميين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية[٦١].

ومن ثم يمكننا القول: إن الحقوق الثقافية للأقليات هي مجموعةٌ من الحقوقِ التي تُمنحُ لفئاتٍ محددة في المجتمع (الأقليات)، والتي من خلالِها تتمكنُ من الحفاظ على ذاتيتها، وتنمي خصائصها المميزة لها والتي تختلفُ عما هو سائدٌ لدى الاغلبية في المجتمع.

من خلال ما تقدم لا يمكننا حصر الحقوق الثَّقافيَّة للأقليات في عنصر واحد من عناصر الثقافة أو في انتماء معين دون سائر الانتماءات، فلا يمكن لهذا الكل أن يحصر في جزء معين، وكما أشارت النصوص الدولية لحقوق الإنسان، يحق لأفراد الأقلية أن يعبروا عن

ثقافتهم وأن يتلقوا التعليم اللازم لتنمية شخصيتهم وأن يكون ذلك بلغتهم، ولهم حرية الاعتقاد بدون أي تدخل أو ضغط معين

المطلب الثاني/ أنواع الحقوق الثقافية للأقليات

إن حقوق الأقليات أو الجماعات هي في الأصل من الحقوق العامة للإنسان، ثم تطورت لتشمل حقوقا أخرى أبعد مدى من المساواة وعدم التمييز، وذلك لحماية وجود الأقلية والحفاظ على تمايزها عن غيرها من الجماعات، لذا وضعت حقوق خاصة للأقليات.

وقد تم تقسيم حقوق الأقليات إلى أنواع عدّة أهمها تقسيمها إلى حقوق جماعية وحقوق جماعات، والحقوق الجماعية هي الحقوق التي تثبت إلى الأشخاص المنتمين إلى الأقلية وليس للأقلية ذاتها ككيانات خاصة فهي حقوق فردية تثبت للأفراد المنتمين إلى الأقليات.

أما حقوق الجماعة (الأقلية) فهي الحقوق التي تثبت للأقلية أو للجماعة بصفتها الذاتية ككيان خاص فهي ليست حقوقاً فردية، وأشخاصها ليسوا أفراداً وإنَّما أقليات أو جماعات. وإن المهم في حماية حقوق الأقليات في القانون الدَّولي لا يتعلق بالحقوق الفردية ومدى الاعتراف بها فهم يتمتعون بتلك الحقوق شأنهم شأن باقي الأفراد في المجتمع. ولكن المهم هو حماية الحقوق التي تهدف إلى حماية هوية تلك الأقلية والإبقاء عليها. إن الحقوق الثقافية للأقلية هي التي تحافظ على الأقلية وتمايزها في المجتمع، ويمكن تقسيم الحقوق الثقافية للأقليات إلى حقوق أساسية لحماية الحقوق الثقافية للأقلية وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول وحقوق ثقافية ذات تأثير مباشر على ثقافة الأقلية وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الحقوق المؤثرة بثقافة الأقليات

نتناول في هذا الفرع الحق في الوجود بعدّه الحق الأساسي والضروري لتمتع أفراد الأقلية بالحقوق الأخرى كافة ومنها الحقوق الثقافية للأقليات، ثم نتناول الحق في المساواة وعدم التمييز والذي يعد حجر الزاوية في حماية الأقليات وحقوقها.

أولا: الحق في الوجود

يعني الحق في الوجود حق الأقلية في البقاء كجماعة متميزة في المجتمع وعدم ممارسة أي أعمال تهدف إلى إبادتها أو القضاء عليها كلياً أو جزئياً. من خلال جرائم الإبادة الجماعية ومن جرائم الإبادة الثقافية أو التدمير أو الاستيعاب القسري التي قد تتعرض

لهما[٦٢].

ومن الأمور البديهية أن مجرد التفكير في حقوق الأقليات وفي ممارستها وحمايتها يستوجب علينا أمراً أساسياً له الأولوية، إلا وهو وجود الإنسان نفسه أو الجماعة (الأقلية)، فلا يوجد أدنى شك حول أسبقية هذه المسألة عما عداها وعلى الوجود نفسه تتوقف مسألة الحقوق وممارستها وحمايتها برمتها[٦٣]، لذا يمثل الحق في الوجود بالنسبة للأقليات شرطاً بديهياً وضرورياً لتمتعها ببقية الحقوق، وكذلك الحال بالنسبة للحقوق الثقافية للأقليات، إذ إنه بالقضاء على الأقلية تتحول الحقوق المعطاة لها إلى فرضيات لا وجود لها على أرض الواقع، إذ إن هذه الحقوق ستكون منعدمة المحل وهو (وجود الأقلية)[٦٤]. وإن أغلب الاتفاقيات قد أكدت على أهمية هذا الحق وحمايته، وعدّته حقاً أصيلا وإن حمايته تعد شرطاً أساسيا للتمتع بسائر الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن الحقوق المَدنيَّة والسياسية[٦٥].

وسنتناول حق الأقلية في الحماية من الإبادة الجماعية وحق الأقلية من الإبادة الثقافية.

١. حماية الأقلية من الإبادة الجماعية

الأقلية كمجموعة بشرية تتكون من مجموعة من الأفراد، وهي تستفيد بلا شك من الحماية المقدمة من الحق في الحياة[٦٦].

فالقتل التعسفي لأفراد ينتمون لأقلية يؤثر بطريقة أو أخرى على وجود الأقلية، ولكن هذا لا يؤثر بالضرورة على فناء الأقلية وإن كان يؤثر على حجمها العددي، فالحق في الحياة حق فردي، وهو حق أساسي لكل إنسان، وهذا ما أكدته م٦/ ف١ من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٦٧]. إلا أن الوجود له معنى جماعي خاص وإذا جازت المقارنة، فالفرد إما أن يكون موجوداً أو غير موجود، وعدم وجوده هو موته، أما الجماعة الأقلية فأن وجودها هو بالطبع في الحياة الفردية لأعضائها، وموت بعض أعضائها لا يفقدها وجودها على الرغم من تأثيره عليها، لكن بالمقابل فإن هناك وجوداً آخر لجماعة الأقلية، وهو من خلال الوعي المشترك لأعضائها والمتمثل في الثقافة واللغة والدين، وكذلك لإدراكهم المشترك لتراثهم ومستقبلهم، فبدون هذا الوجود لا يمكن القول ان الجماعة تحيا، ولكن الأفراد قد يحيون، لأَنَّ الجماعة قد تكون استبدلت بشيء آخر مختلف عنها، كجماعة جديدة أكبر أو أصغر منها[٦٨].

وهنا يتجلى معنى وجود الأقلية ببقاء أعضائها على قيد الحياة واستمرار وجودها في

الأقاليم التي تعيش فيها، واستمرار وصولها إلى الموارد المالية اللازمة للاستمرار في وجودها في تلك الأقاليم، وإن الحق في الوجود مكفول من قبل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة ١٩٤٨[٦٩].

وقد أكدت المادة الأولى من إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات لغوية أو دينية على الدول كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات[٧٠]. والقانون المعني بحماية حق الأقليات في الوجود ومنع الإبادة الجماعية هو القانون الدَّولي الجنائي، وتمثلت البداية الأولى لاهتمام القانون الدَّولي الجنائي بحماية الجماعات في مبادئ نورمبرغ[٧١].

٢. حق الأقلية في الحماية من الإبادة الثقافية

إن حماية حق الأقلية في الوجود لا يقتصر على مجرد تحريم تدميرها المادي جزئياً أو كلياً، فحماية الحق في الوجود لا يتعدى الواجب الذي يقضي بعدم القضاء على الأقلية أو إضعافها عمداً، فهو يتسع في الواقع ليشمل احترام وحماية الإرث الديني والثقافي الأساسي للأقلية[٧٢].

فالقضاء على جماعة بشرية لا يتم فقط بالقضاء على أفرادها، بل قد يكون بالقضاء على خصائصها المميزة، لأن أي جماعة بشرية عرقية أو دينية أو ثقافية لا تتمكن من البقاء والاستمرار إلا بحفاظها على هذه الخصائص[٧٣]، فإذا كانت مسألة حماية الوجود المادي للأقليات، تعني استمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها، والوصول الدائم إلى الموارد المادية اللازمة، للاستمرار في وجودها في تلك الأقاليم، فإن نقل السكان قسراً من مناطقهم الأصلية أو مكان عيشهم أو استيعابهم أو تذويبهم كرهاً، يشكل انتهاكاً وعملاً من أعمال الإبادة الثقافية[٧٤]. فالإبادة يمكن أن تحدث من خلال القضاء الطبيعي على الجماعة أو من خلال القضاء على ثقافتها، لذلك فإن حظر الإبادة الثقافية يحافظ على استمرار الأقلية في المجتمع[٧٥]. وقد جاءت المادة (٢) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بشكل ضيق محدد بعض الأفعال التي تعد جريمة إبادة جماعية وفقاً للاتفاقية[٧٦]، على الرغم من أن مشروع الاتفاقية الأولي كان يعالج الإبادة الثقافية، وفي مشروع اللجنة السادسة، تم حذف الإبادة الثقافية كمفهوم للإبادة الجماعية وذلك على اعتبار أن الإبادة الثقافية يمكن حمايتها طبقاً لوسائل حقوق الإنسان الأخرى مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٧].

ولو حللنا نص المادة (٢) من الاتفاقية لوجدنا أن الفقرة (هـ) والتي تبين أن نقل أطفال

الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى. هو أحد أوجه الإبادة الثقافية، فإن فصل الأطفال عن ذويهم يؤدي إلى تلقيهم ثقافة وسلوكاً يختلف عن ثقافة وسلوك أهلهم، وهم في عمر التعلم والتلقي. هذه العملية تهدف إلى زوال الجماعة كوحدة ثقافية بوقت قصير.

خلاصة القول: إن الاتفاقية لم تنص على الإبادة الثقافية، وعلى الرغم من ذلك إن حق الأقليات في خصوصياتهم الثقافية وفي الحماية ضد الإبادة الثقافية تلقى إجماعا واسعاً، خاصةً منذ فترة التسعينات، حتى أنها أضحت قاعدة من قواعد القانون الدَّولي العرفي، فقد أجمعت الدول عليها واعترفت بها في صكوك دولية مختلفة[٧٨]، كنص المادة (٢٧) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية لعام ١٩٦٦.

ثانياً: الحق بعدم التمييز

وهو من الحقوق المهمة للأقليات، ويمثل نقطة الانطلاق لنظام حماية الأقليات، ويضمن الحق بعدم التمييز لأفراد الأقليات التمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على نحو حقيقي وفعلي، ومن ثمّ فهو يضمن لأفراد الأقلية التمتع بكل الحقوق الثقافية، لأنه لا يضع الحقوق الثقافية لأبناء الأقلية في وضع ادنى من الحقوق الثقافية لباقي أفراد المجتمع، ويمنع أيَّ تميز على أساس الوضع الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي...الخ.

لذا فالمساواة تعد حجر الأساس في حقوق الإنسان بوصفه كائناً يعيش في مجتمع، وهذا المجتمع تختلف عناصره الدينية واللغوية والعرقية[٧٩].

والتمييز بين الأفراد هو تعبير ازدرائي يقصد به تفرقة تمارس ضد مصالح بعض الافراد لمجرد أنهم ينتمون إلى فئة معينة، وبناء على ذلك توصف بالمعاملة التمييزية كل معاملة غير متساوية، فكلمة التمييز تستخدم في القانون الدَّولي للإشارة إلى أيَّ تفرقة غير مقبولة أو غير مبررة تكون قابلة للتطبيق على أي سلوك ينكر على الأفراد المساواة في المعاملة مع الآخرين بسبب أنهم ينتمون لجماعة معينة[٨٠].

وينبغي أن يلاحظ أنه ليست كل معاملة تمييزية تعد تمييزاً غير قانوني فالمعاملة التمييزية هي التي ليس لها أساس موضوعي ومعقول ولم تخدم هدفاً مشروعاً[٨١].

وبهذا فالحق بمنع التمييز يتضمن عدم التمييز بين الافراد استناداً إلى أي خاصية

سواء الأصل أم الثقافة أم اللغة أم الدين أم غيرها من السمات العرقية التي قد تتمايز بها أقلية ما عن باقي أفراد المجتمع، وذلك بصدد تمتعهم بأي حق من حقوقهم كبشر[٨٢].

أما بالنسبة لحماية الأقليات وحقوقهم الثقافية فهي وإن كانت تبدأ مع عدم التمييز لكونه لازماً لتمتع أفراد الأقليات بالمساواة مع باقي أفراد المجتمع، إلا أنها تمتد إلى أكثر من ذلك فهي تتطلب وضع تدابير خاصة لحماية هوية وكيان الجماعة، كحق الأقلية في ان تخصص لها حصة عادلة من الإعانات الحكومية التي تخصصها حكومة الدولة للأمور الخيرية والدينية والتعليمية، وحق الأقلية في تعليم أطفالها بلغتها الخاصة في التعليم الأساسي وذلك في الأقاليم التي تشكل فيها هذه الأقلية نسبة معقولة من سكان هذه الأقاليم، وحق الأقلية في استخدام لغتها في الاجتماعات الخاصة وفي الصحافة وإصدار المطبوعات، وحق الأقلية في ممارسة دينها بحرية وفي إنشاء المؤسسات التعليمية والدينية والخيرية وإدارتها وفقاً لمبادئها وتعاليمها، وحق الأقلية في دعم ثقافتها وتقاليدها من خلال إنشاء الجمعيات والمؤسسات المعنية بذلك[٨٣].

نستخلص مما تقدم إن منع التمييز له تأثير كبير على حماية حقوق الأقليات وإن أيَّ تمييز قد يؤثر على حقوق الأقليات ومنها الحقوق الثقافية للأقليات.

إن القانون الدَّولي لم يعطِ الأهمية لهذا الموضوع في بداية الأمر بسبب النظرة التي كان يتبناها وعدّ هكذا مسائل تتعلق بالشؤون الداخلية لتلك الدول إلا أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، فقد أولت الدول اهتماما إلى هذا التمييز بسبب ما ارتكب من اعتداء على حقوق الإنسان في تلك الفترة[٨٤].

فقد توجهت جميع الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها بالنص على عدم التمييز، فنجد ميثاق الأمم المتحدة يحمل في طياته أكثر من مادة، تشجع على احترام حقوق الإنسان ومنع التمييز لأيٍّ سبب. وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ فقد وردت أكثر من مادة تحرم التمييز على أساس عنصري. كما أكد العهد الدَّولي للحقوق المَدنيَّة والسياسية لعام ١٩٦٦على المساواة وعدم التمييز، وهذا ما فعله أيضاً العهد الدَّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

بالإضافة إلى الوثائق العامة التي تم التطرق لها والتي نصت على منع التمييز هناك وثائق خاصة نصَّت على منع التمييز منها:

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠.
- بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة، يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.
- إعلان بشأن العرق والتمييز العنصري لعام ١٦٧٨.

الفرع الثاني : الحقوق ذات التأثير المباشر في ثقافة الاقليات

نتناول في هذا الفرع الحقوق ذات التأثير المباشر على ثقافة الأقلية، فلكل أقلية حقوق ثقافية متميزة عن غيرها من الجماعات تسعى للحفاظ عليها وهذه الحقوق هي حق الأقلية بالتمتع بالثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية والحق في التعليم والحق في اللغة والحق في اختيار الدين وممارسته وهذا ما سنتناوله تباعاً.

أولا: حق الأقلية في المشاركة بالحياة الثقافية

يثير هذا الحق نوعاً من الغموض، نظراً لوضع هذا الحق بجانب اللغة والدين الأمر الذي يوحي إلى أن هذين العنصرين لا يدخلان في مجال الثقافة الخاصة للأقليات وحقيقة الأمر بخلاف ذلك، فمن خلال تعريف الثقافة تبين لنا أن اللغة والدين من أهم العناصر الثقافية بصورة عامة، ومن أهم الحقوق الثقافية للأقليات.

فالثقافة هي منظومة المعتقدات والقيم والعادات والتقاليد، إلى جانب الخصائص المادية للجماعة العرقية أو الطائفية أو الاجتماعية، لذا فالثقافة تزدهر وتنتقل من خلال عملية بالغة التعقيد فهي تنعكس ويعبر عنها من خلال طريقة العيش، مكان السكن ونوعيته، المدرسة العمل أوقات الراحة العلاقات الأسرية، الديانة التي تعتقدها الموهبة والإبداع الفردي.... إلخ، وينتج من خلال ذلك قيم ثقافية معينة تتناقلها الأجيال وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهومنا عن الهوية[٨٥].

والحق في المشاركة يمثل هذه الأمور المهمة للفرد المنتمي للأقلية، والذي يعطيه القدرة على التفكير في ذاته وهويته وينمي لديه الشعور القوي بالانتماء لهذه الجماعة ويلزمه بالحفاظ على انتمائه لجماعته(٨٦). ولا يمكن تصور أي معنى لهذا الحق إلا في إطار العلاقات الجماعية بين أفراد الأقلية، فهو بطبيعته يقضي باشتراك أعضاء الجماعة في ممارسة نشاط ثقافي معين ولا يستطيع الفرد ان يمارسه لوحده دون الآخرين، فالفرد يتمتع بالحق من خلال الاشتراك الطوعي في حياة المجتمع الثقافية وفي المساهمة بالتقدم العلمي والإفادة من ثماره ونتائجه(٨٧).

وقد ورد النص على هذا الحق صراحةً في المادة (٢٧) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية إذ نصَّت على أنه «لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة..... بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم».

إن ممارسة هذا الحق ضمن مفهوم (الجماعة) المعيار الذي يشكل التحدي للدول التي تضم جماعات الأقليات، فحقوق الأقليات غالباً ما يكون القبول بها أكثر صعوبة من حقوق الأفراد بسبب ارتكازها على الجماعاتية والمؤسساتية(٨٨).

إن ممارسة الأفراد المنتمين إلى أقليات لهذا الحق يكون من خلال المؤسسات الثقافية التي يفترض أن تكون الدولة قد عملت على قيام مثل هذه المؤسسات وتسعى إلى المحافظة على وجودها وتنميتها، مثل وسائل الإعلام كالمسارح والسينما وغيرها.

ونظراً للمكانة التي يحتلها الموروث الثقافي عند الأقليات جاء النص على حق المشاركة في الحياة الثقافية في المؤتمر العام لليونسكو في ٤ نوفمبر عام ١٩٦٦ إذ نصت المادة الأولى منه على (١. لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها والمحافظة عليها، ٢. من حق كل شعب ومن واجبه ان ينمي ثقافته، ٣. تشكل كل الثقافات بما فيها من تنوع خصب وبما فيها من تباين وتأثير متبادل، جزءاً من التراث الذي يشترك فيه البشر جميعاً).

ويؤكد إعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ٢٧ نوفمبر ١٩٧٨ على الحق في الهوية الثقافية فتنص المادة ١/٥ من الإعلان على (إنَّ الثقافة...، بل تمكنهم أيضا من أن يعترفوا بأن عليهم واجب احترام حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها

داخل الإطارين الوطني والدولي، وذلك على أساس أن من المتفق عليه أن لكل جماعة أنْ تقرر بنفسها وبملء حريتها الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسباً من تكيف لهذه القيم أو إثراء لها).

ويمكن إجمال سمات هذا الحق بما يلي:«

١. المشاركة في الحياة الثقافية في الدولة بما يعنيه هذا المصطلح من شمول وبأوجه الأنشطة الثقافية كافة في الدولة (كالمسارح، ودور العرض، والمعارض الفنية، ومعارض الكتب، وزيارة المكتبات العامة).
٢. التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته ويشمل ذلك فرض تسهيلات أمام المنتفعين بالتقدم العلمي بما في ذلك منح إعانات لطلبة المدارس والكليات أو منح تخفيضات معينة تصل درجة عالية من الحسم لهذه الشريحة بغية تمكينها من ولوج الحياة الثقافية وتنظيم مهرجانات علمية وأكاديمية ومتابعة النشاطات الإبداعية وتكريم المبدعين والعمل على تحفيز هذه الطاقات عن طريق صقلها بمختلف وسائل العلم والمعرفة.
٣. الانتفاع كحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي والأدبي أو الفني الذي يقوم هو بتأليفه. وتمثل ذلك بتشريع قوانين تحمي الملكية الفكرية وحقوق الطبع لكل صور وأشكالها الإبداع البشري.
٤. تلتزم الدول باحترام حرية النشاط الثقافي وتعدد صوره وعليها في هذا المجال بالذات أن لا تعمل على الحد من حرية نشاط فكري معين بحجج واهية.
٥. تشجيع الاتصال الثقافي والعلمي بين الأفراد أو المؤسسات الثقافية والمؤسسات العلمية وسن التشريعات التي تسمح بتناول المعلومات والزمالات الدراسية والبعثات وأن تعمل المؤسسات الحكومية مثل هذا الشق»[٨٩].

ومن خلال سمات هذا الحق تبين لنا التأثير الكبير له على الأقليات وإن المساس به يؤدي إلى عدم قدرة أفراد الأقلية من التمتع بالمشاركة في الحياة الثقافية وما إلى ذلك من تأثير على حقوقهم الثقافية، فهذا الحق ينطوي على رخصة تمكن الفرد من المشاركة في الحياة الثقافية للأقلية التي ينتمي اليها، وكذلك في الحياة الثقافية العامة لمجتمعه والتي تشكل ثقافة الأقلية جزءاً لا يتجزأ منها، لذا فهو يسهم في تكريس حق الأقلية بالتمتع بثقافتها، ويتيح المجال للأعضاء الذين ينتمون إلى الأقليات بالتعبير عن ثقافتهم داخل الدولة التي يعيشون

فيها[٩٠].

وحظي الاستبعاد الثقافي بأهمية كبيرة منذ عهد قريب وأهم أشكاله هو الاستبعاد من المشاركة والاستبعاد من كيفية العيش.

فالاستبعاد الثقافي لشخص أو مجموعة ما قد يتخذ شكل عدم السماح لهذا الشخص أو تلك المجموعة بالمشاركة في المجتمع على النحو الذي يسمح للآخرين به، ويشجعُون عليه، وهذا ما يطلق عليه (الاستبعاد من المشاركة) ويكون الاستبعاد لأفراد معينين على أساس العرق أو الجنس أو الثقافة أو الدين.

أما الاستبعاد من كيفية العيش فهو يحرم الاعتراف بطريقة الحياة التي تختارها مجموعة ما. وقد يترافق عدم السماح لهذه المجموعة بالعيش بطريقتهم الإصرار على وجوب عيش هذه المجموعة مثل الآخرين في المجتمع بالضبط. وينطوي هذا الاستبعاد على انتهاك مباشر للحرية الثقافية ويرافق ذلك إنكار للتنوع، وهذا الاستبعاد قضية بالغة الخطورة في المجتمعات المتعددة الثقافات والمتنوعة العرقيات[٩١].

وتعد التعددية الثقافية شرطاً أساسياً علاجياً لمشكلة الأقليات، خاصة أمام تعدد الثقافات، وذلك للخلاص من الفروقات التقليدية التي تتصادم مع الثقافة الغالبة التي من المحتمل أن تؤدي إلى انفجار يشكل بذلك خطراً على الهوية الجماعية[٩٢].

وقد أكدت اليونسكو على تكريس (التنوع الثقافي) في المجتمعات وبين الشعوب، ونصَّت على ذلك في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، إذ جاءت المادة (١) يقصد بعبارة التنوع الثقافي« تعدد الأشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها، وأشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجمعات وفيما بينها ولا يتجلى التنوع الثقافي فقط من خلال تنوع أساليب التعبير عن التراث الثقافي للبشرية وإثرائه ونقله بواسطة أشكال، بل يتجلى أيضاً من خلال تنوع أنماط إبداع أشكال التعبير الفني ونتاجها ونشرها وتوزيعها والتمتع بها، أياً كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة في ذلك»[٩٣].

يتضح مما تقدم: إن القانون الدَّولي وانطلاقاً من فكرة المساواة في الكرامة بين الثقافات، فإن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات يمتلكون الحق بالمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بثقافتهم بحرية مطلقة، ولا يحق فرض ثقافة أي جماعة عليهم بالإكراه بوصفها ثقافة الأكثرية أو أنها تمثل النمط الأمثل، فللأقلية الحفاظ على أعرافها وعاداتها وتراثها الثقافي

وحقها في إنشاء مؤسسات ثقافية لتنمية ثقافتها، وللتأكد من مدى التزام الدول بتمتع أفراد الأقلية بحق المشاركة في الحياة الثقافية وممارستها للحقوق المقررة في المادة (٢٧) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية، كثيراً ما توجه لجنة حقوق الإنسان أسئلة إلى الدول المعنية حول مدى استعمال لغة الأقلية في الصحافة والمدارس والتلفزيون والراديو...الخ.

ثانياً: الحق في التعليم

الحق في التعليم حق من حقوق الإنسان في ذاته، وهو في الوقت نفسه وسيلة لا غنى عنها لأعمال حقوق الإنسان الأخرى.

فالتعليم يوصف بأنه حق تمكيني، وهو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للأفراد المنتمين للأقليات أن يشاركوا كلياً في مجتمعاتهم، وأن ينهضوا بأنفسهم[٩٤]. وبما أن الحق في التعليم «حق في التمكين» لذا فهو يوفر للأفراد مزيداً من التحكم في الحياة سيما في تأثير أفعال الدولة على الفرد، أي أن ممارسة حق تمكيني تؤهل الشخص من التمتع بمزايا حقوق أخرى.

إن التمتع بكثير من الحقوق المَدنيَّة والسياسية كحق التصويت والترشيح وغيرها كل ذلك يتوقف على أقل تقدير على الحد الأدنى من التعليم، وبالمثل ثمة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في اختيار العمل والحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنلوجي والحصول على التعليم العالي على أساس القدرة، لا يمكن ممارستها بطريقة مجدية إلا بعد الحصول على أدنى مستوى من التعليم وينسحب هذا الحق على المشاركة في الحياة الثقافية، أما فيما يخص الأقليات يشكل الحق في التعليم وسيلة أساسية لصون هويتها الثقافية وتعزيزها[٩٥]. فهو مفتاح مهم لنيل الحقوق الأخرى والحق في التعليم من الحقوق المعترف بها على نطاق واسع في القانون الدولي، فقد ورد الحق في التعليم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، في المادة السادسة والعشرين والتي نصت على انه:

«١. لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي الزامياً ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة ين جميع الأُمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة لحفظ السلام

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم».

أما العهد الدَّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ فقد بين الأحكام المتعلقة بالتعليم في المواد ١٣، ١٤، وتعتبر المادة (١٣) من أهم المواد فهي مادة شاملة لمجموعة من الأحكام وهي أطول مادة في العهد وتنص على أَنه:«

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والأحساس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الأنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية. ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
أ. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.
ب. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بالوسائل المناسبة كافة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.
ج. جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بالوسائل المناسبة كافة سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.
د. تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.
هـ. العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
٣. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة

بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً على وفق قناعاتهم الخاصة.

٤. ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يقيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا».

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الأخرى على كفالة هذا الحق وممارسته بدون تميز مع أفراد الأقليات، ومن أهم الاتفاقيات بهذا الصدد اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.

من خلال ما تقدم وما تم عرضه من نصوص يتضح لنا أن القانون الدَّولي أكد على أهمية التعليم، ودوره في حماية ثقافة الأقلية، فللتعليم الفضل الأكبر في نقل ثقافة الأقلية من جيل إلى آخر وكذلك بين أفرادها، فهو وسيلة مهمة لبقاء هذه الثقافة واستمرار وجودها والتعريف بها.

ثالثاً: الحق في اللغة

إن اللغة الأداة الرئيسية التي يعبر من خلالها الأشخاص المنتمون إلى أقليات عن ثقافتهم، وعن خصوصيتهم الاثنية أو القومية وإنها الأداة التي يتواصل بها أفراد الأقلية[٩٦].

وإذا كانت المادة (٢٧) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية تنص على حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات بالتمتع بالثقافة الخاصة والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائره واستخدام لغتهم، فإن حقهم باستعمال لغتهم الخاصة قد يكون الجزء الأساسي في هذه المادة، فحماية الثقافة لابد من أَن تشمل حماية اللغة لأن اللغة وعاء الثقافة والوسط والبيئة التي تترعرع وتحيا فيها، وهي في الغالب الأداة التي تعبر فيها هذه الثقافة عن نفسها[٩٧]. وباعتبار أن اللغة تشكل الأساس الثقافي للجماعة داخل إطار الدولة يرى البعض إن تنازل الجماعة عن لغتها، تمثل بداية الانتحار الثقافي[٩٨].

ولأهمية اللغة وعلاقتها بثقافة الأقلية، فإن مبدأ المساواة وعدم التمييز وحده لا يعد كافياً لضمان تمتع الأفراد المنتمين إلى الأقليات بالمستوى ذاته المتاح لأفراد الأكثرية، وتقوم الحاجة إلى الاعتراف للأقليات بمعاملة تفضيلية تكفل لها الحفاظ على خصوصياتها ومن بينها اللغة.

وقد عبَّر تقرير لمنظمة الأمن والتعاون الأوربي حول الحقوق اللغوية للأقليات القومية عن ذلك إذ جاء فيه إن «كلاً من الحق في عدم التمييز والحق في الحفاظ على الهوية وإنمائها يُسهمان في القيام بالوظيفة الأساسية لقانون حقوق الإنسان وهي احترام الكرامة الإنسانية... وتساعد الحقوق اللغوية وحقوق الأقليات بشكل عام، في ضمان قدرة الأقليات على التمتع بالحقوق التي تتمتع بها الأغلبية وبلوغها دون ادنى اختلاف أو تمايز»[٩٩]. فحق الأقلية باستخدام لغتها ورد في المادة (٢٧) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية وغيره من المواثيق الدولية، منها العهد الدَّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذ تشير المادة (١٣) الفقرة /٣ إلى حرية الآباء في اختيار مدارس أبنائهم وتأمين تربية أبنائهم على وفق قناعاتهم، فهذه المادة تعطي الحق للآباء في أن يوجهوا أولادهم للدراسة باللغة التي يتحدثون بها. أما المادة الثانية الفقرة (١) من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات ١٩٩٢ عن حقهم في استخدام لغتهم فقد جاءت بتفصيل أكثر إذ نصت على حقهم في «استخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل أي شكل من أشكال التمييز».

أما الميثاق الأوربي للغات الإقليمية أو لغات الأقلية لعام (١٩٩٢) فيُعدُّ من الوثائق الأشمل في هذا المجال.

إن المهم وما يعول عليه في الدول التي توجد فيها جماعات لغوية واحدة أو أكثر هو الاعتراف بهذه اللغة أو اللغات، فإن الأقلية اللغوية كثيراً ما تضغط للاعتراف بلغتها كلغة رسمية وذلك لاعتبارات عدّة، أما معارضو ذلك من أصحاب لغة الأكثرية، فيركزون على أهمية اللغة الوطنية الواحدة، لسهولتها في إدارة المناطق المختلفة والتواصل فيما بينها، وكذلك لتأمين مرتكز الوحدة. وان وجهات النظر المتعارضة هذه كثيراً ما تصادمت بصورة حادة[١٠٠].

فعندما تختار الدولة لغة أو لغات تفضلها على سواها، فإنها غالباً ما تعطي الإشارة إلى هيمنة أولئك الذين تكون اللغة الرسمية لغتهم الأم. ويمكن لهذا الخيار أن يحد حرية مجموعات كثيرة غير مهيمنة. مما يؤدي إلى توترات بين أفراد المجتمع ويؤدي لاستبعاد أفراد معينين عن السياسة والتعليم وغيرها من نواحي الحياة، مما يؤدي إلى عدم المساواة، كما إن اعتماد مجموعة كبيرة من اللغات أمر غير عملي؛ لأَنَّ المواطنين يحتاجون إلى لغة مشتركة لتعزيز التفاهم المتبادل والتواصل الفعال، فما من دولة تستطيع تحمل أعباء تقديم الخدمات والوثائق الرسمية بكل اللغات المحلية على أرضها، لذلك ففي المجتمعات ذات اللغات المتعددة

فإن سياسة التعددية اللغوية توفر اعترافاً بمجموعات لغوية متميزة، وتحمي الاستخدام المتوازي للغتين أو أكثر، أي لتحتفظ كل مجموعة بلغتها الخاصة في مجالات معينة مثل المدارس والمجالات الثقافية الأخرى مع وجود لغة مشتركة للنشاطات العامة فيمكن تدبر أمر الخلافات اللغوية عن طريق توفير مجالات تستخدم فيها اللغة الأم بحرية ومن خلال تقديم حوافز لتعلم اللغة الرسمية[١٠١]. وكما بالنسبة للأديان فإن الدول تتعامل مع لغات الأقليات بطرق مختلفة، بما ينسجم مع الإدارة السياسية لكل دولة، فكل دولة لديها مشكلة أقليات تحاول أن تحلها بطريقتها الخاصة، ويمكن القول: إنه لا توجد قوانين شاملة تراعي هذه المسألة باستثناء واجب حفظ واحترام الحقوق اللغوية إذا كان هناك رغبة في حفظ السلم الداخلي[١٠٢].

واذا كانت واجبات الدول غير واضحة وغير حصرية في المادة (٢٧) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية، فإن الأسئلة المختلفة التي وجهتها اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان إلى الدول والتي تتضمن المستلزمات المطلوبة، تعد كافية لتحديد مسؤوليات الدول وقد تناولت الأسئلة ما يلي: ما هو وضع التعليم في المدارس بلغة الأقلية. هل تستطيع الأقلية طبع الكتب والصحف بلغتها الخاصة، وهل تساعد الدول على ذلك؟ هل تعد لغة الأقلية لغة مقبولة كلغة رسمية؟ هل تبث برامج التلفزيون والراديو بلغات الأقلية؟ وهل تمت ترجمة العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية إلى لغات الأقلية[١٠٣].

يتضح مما تقدمَ ، حق أفراد الأقلية باستعمال لغتهم في المدارس والتحدث بها فيما بينهم أو مع باقي أفراد الجماعات، ولهم الحق في إصدار الصحف والمجلات وطباعة الكتب بلغتهم الخاصة وكذلك استخدام لغتهم في الراديو والتلفزيون وغير ذلك.

رابعاً: الحق في اختيار الدين وممارسته

لا يعني مفهوم الدين في القانون الديانات التقليدية فقط، وإنما يشمل المعتقدات والأيديولوجيات جميعاً، وكذلك الديانات المستحدثة من غير الديانات الإلهية أو السماوية، وحتى الذين لا يؤمنون بوجود إله فهم مشمولون بحماية القانون الدَّولي فالدين يمثل نمطاً للعيش وأسلوبا للتفكير والتعامل مع العالم[١٠٤].

وقد كفلت العديد من المواثيق الدولية حق المعتقد الديني للأقليات فقد نصَّت المادة (٢٧) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية على حق الأقليات بالجهر بدينهم وممارسة تعاليمه، وكذلك المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان على أنه «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعته، وأمام الملأ وعلى حدة». فهذه المادة أعطت لكل شخص حرية في الاعتناق لأي فكر ودين، وكذلك تغير الدين أو المعتقد وأعطته حرية ممارسة شعائره بمفرده أو مع الجماعة. وقد أيدَّت ذلك المادة (١٨) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية وجاءت بتفصيل أكثر، وهي من المواد المهمة والأساسية لحماية حق المعتقد بالنسبة للأقليات إذ أشارت الفقرة الأولى منها صراحةً إلى استفادة الجماعة من هذا الحق، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المادة لم تشر صراحةً إلى حق تغير الدين الذي أشارت له المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل صريح، والتي أثارت اعتراض عدد من الدول الإسلامية والتي ترفض فكرة الارتداد عن الدين، وكانت هذه الاعتراضات من بعض الدول عند صياغة المادة (١٨) من الإعلان العالمي سبباً في تخفيف عبارة المادة (١٨) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية، وإن الذي دفع الدول إلى الاعتراض على تغيير الدين اختلاف المراكز القانونية عند تغير الدين وبصفة خاصة في الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والإرث، ومع ذلك فقد فهمت العبارة التي أشارت اليها المادة (١٨) من العهد الدَّولي للحقوق المَدنيَّة والسياسية (حرية الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره) على نحو ما ذهبت اليه عبارة الإعلان العالمي الصريحة في تغير الدين أو المعتقد[١٠٥].

إن الفقرة ٣ من المادة (١٨) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية وضعت بعض القيود وهي السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق وحقوق الآخرين، هذا يعني أن الشخص المسلم الذي يعيش في الدول الإسلامية لا يستطيع تغير دينه إلى دين آخر؛ لان هذا التغير يتعارض مع قيم المجتمع وأخلاقه أو يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[١٠٦].

وبالعودة إلى ف/٤ من المادة (١٨) نجد أنها تضع واجباً على الدول بأن تحترم حرية الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم.

ومن المواثيق المهمة بهذا الصدد والتي لابد من الإشارة اليها هو الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين[١٠٧].

جاءت المادة (١) من الإعلان بالنص على حق كل إنسان باختيار دينه أو معتقده، أما المادة (٤) فقد الزمت الدول في اتخاذ تدابير لمنع واستئصال أيّ تمييز على أساس الدين أو المعتقد وفي جميع مجالات الحياة المَدنيَّة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتمتع بهذه الحقوق والحريات.

أما المادة (٦) فقد جاءت لتشمل حريات دينية أكثر تفصيلاً.

أما إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات لعام ١٩٩٢ فأن المادة الثانية منه متشابهة تقريباً مع المادة (٢٧) من العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المَدنيَّة والسياسية، إلا أنها أكثر صراحةً من المادة (٢٧) إذ أنها تطلب بالقيام بعمل إيجابي، فالمادة (٢٧) من العهد تنص على أنه (لا يجوز.... أن يحرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق....)، في حين تستخدم المادة (٢) من إعلان حقوق الأقليات لعام ١٩٩٢ التعبير الإيجابي «يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات... الحق في....»[١٠٨].

وقد فسَّرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة (٢٧) من العهد بأنها تطالب بأكثر من مجرد عدم التَّدخل الِّسلبي.

يتضح لنا مما تقدم : إن الحق في الدِّين أو المعتقد من الحقوق المهمة في ذاته؛ لأنَّه يمنح الفرد في تكوين عقيدته أو دينه، وكذلك يعطيه الحق في إنشاء المؤسسات الدينية وإدارتها، بالإضافة إلى حق الوالدين أو الأوصياء القانونيين في اختيار تعليم أولادهم، وعدم إكراه أي شخص على دين أو معتقد معين أو إجباره على تلقي تعاليم دين آخر أو منعه من ممارسة عقيدته؛ لذا فإن انتهاك هذا الحق يؤثر على ثقافة الفرد وعلى ثقافة الأقلية و أنه يؤثر على الحقوق الأخرى كافة المَدنيَّة والسياسية والاجتماعية... إلخ.

الخاتمة:

إنَّ الاختلاف في الخصائص اللغوية والدينية والعرقية والقومية موجود لدى أغلب الجماعات وإن تلك الخصائص تشكّل عوامل مهمة لبناء ثقافة أبناء الأقليات، فالدين واللغة والقومية عوامل وثيقة الصلة ببناء شخصية الفرد. والتي تظهر بشكل أكبر لدى أبناء الجماعة (الاقلية) وإن السلطة أو الأكثرية غالباً ما تسعى إلى محو باقي الثقافات. وقد سعى المجتمع الدولي إلى حماية حقوق الاقليات من خلال وسائل مختلفة ومتباينة. لذا بات على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار ما وضعه القانون الدولي من حقوق للأقليات. فليس للدول أن تحد من الحقوق التي كفلها القانون الدولي للأقليات وبصورة خاصة الحقوق الثقافية والتي تميزها عن باقي افراد المجتمع، على الرغم من التفاوت في الظروف التي تعيشها من بلد إلى آخر، ومدى تأثير ذلك على تمتع الاقلية بحقوقها ومطالبتها بتلك الحقوق، ومن خلال البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الاتية:

النتائج

١- لا يوجد تعريف مانع جامع لمصطلح الأقّلية لدى فقهاء القانون الدولي العام، والسبب في ذلك هو الاختلاف في المعيار المعتمد للتعريف، إذ يعتمد بعض الفقهاء كما رأينا على المعيار العددي لتعريف الاقلية، في حين يعتمد بعضهم الآخر على المعيار الموضوعي في ذلك، ويذهب آخرون إلى اعتماد المعيار الشخصي. وهذا الاختلاف في اعتماد أحد المعايير ناتج عن اختلاف الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تعيش فيها تلك الاقليات من بلد إلى آخر.

ونرى أن اعتماد أحد المعايير المتقدمة وطرح باقي المعايير قد يؤدي إلى النقص في التعريف مهما كانت مزايا هذا المعيار، لذا فإن التعريف ينبغي أن يعتمد على الجمع بين المعايير المعتمدة، ومن ثَمَّ وبعد الاستنارة بآراء الفقهاء والباحثين نرى بأن التعريف المناسب للأقلية هو إنها جماعة من مواطني الدولة، تكون أقل عدداً عن باقي السكان وفي وضع غير مسيطر، يتميزون بخاصية أو مجموعة من الخصائص كاللغة والدين والعرق أو الثقافة، ويشعرون بتمايزهم عن الاخرين ويعملون للحفاظ على خصائصهم.

٢- تُصنَّف الأقليات إلى أنواع عديدة، وإن الاتفاقيات الدولية لم تثبت على مفردات موحدة للأقليات، فقد استخدم العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٧) منه تعبير (أقليات أثنية أو دينية أو لغوية)، في حين استخدمت اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، تعبير (الجماعات العرقية أو الأثنية) وكذلك الحال بالنسبة إلى باقي الاتفاقيات.

٣- يتمتع أبناء الاقلية بصفتهم أفراد بحقوق الانسان كافة التي يتمتع بها الافراد، ومن أهم هذه الحقوق هو منع التمييز لكون أبناء الأقليات يكونون الضحايا الأساسيينلأي سياسة

تمييزية سواء بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو اللون وغير ذلك. إضافة إلى تلك الحقوق يتمتع أبناء الاقليات بحقوق أُخرى مثل حق الاقلية في الوجود والذي لا يقتصر على الحق في الحياة وعدم الإبادة الكلية أو الجزئية، بل يشمل حق الاقلية في البقاء كجماعة متميزة. وكذلك يتمتع أبناء الاقلية بالحقوق الثقافية.

٤- إن التدخل الانساني لحماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقلياتأصبح أمراً متوافقاً مع ميثاق الأمم المتحدة وممارساتها العملية.

التوصيات والمقترحات

١-حث الدول والمنظمات الدولية وفقهاء القانون الدولي في السعي إلى وضع تعريف جامع مانع للأقليات ويكون مقبولاً لدى جميع الاطراف. مع ضرورة توحيد المفردات المستخدمة للتعبير عن أنواع الاقليات في الاتفاقيات الدولية.

٢- على الدول التي توجد فيها أقليات أن تحرص على أن يتضمن دستورها نصوصاً تضمن حقوق الاقليات بصورة عامة وحقوقها الثقافية بصورة خاصة، والابتعاد عن أي تشريعات تؤدي إلى التمييز بين المواطنين والعمل على تنمية العلاقات الودية بين الاقليات والاغلبية، وذلك من خلال تشجيع البرامج والدراسات التي تؤدي إلى ذلك.

٣- تأكيد الدول على مراعاة الحقوق الثقافية للأقليات وذلك من خلال تشجيع التعليم لأبناء الاقليات بلغتهم الام وحسب معتقدهم وبناء على رغبة أولياء أمورهم وتسهيل فتح مدارس خاصة لأبناء الاقليات، وإتاحة الفرصة الكاملة لإقامة الندوات والمهرجانات المتعلقة بموروثهم الثقافي، وحرية الطباعة والنشر والصحافة والاعلام.

٤- تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان والتي توفر الحماية لحقوق الأقلّيات، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم وكذلك السعي لوضع اتفاقية خاصة لحماية حقوق الاقليات وخصوصاً الحقوق الثقافية، وتسهيل انضمام الدول اليها، ويجبأن تتضمن هذه الاتفاقية وسائل رقابية فاعلة وملزمة لتنفيذ أَحكامها.

٥- ضرورة تفعيل وتوسيع صلاحيات أجهزة الامم المتحدة في متابعة التزام الدول الاعضاء باحترام حقوق الانسان وبضمنها حقوق الاقليات وإنشاء أجهزة تكون مهمتها مراقبة التزامات

الدول لتعهداتها في المعاهدات التي صادقت عليها والتي تتضمن حقوقاً خاصة للأقليات.

٦- أما على المستوى الأقليمي فإن على الدول الانضمام إلى المواثيق والمعاهدات الاقليمية الخاصة بحقوق الانسان والتي توفر الحماية للأقليات، وذلك لوجود العديد من المشتركات بين هذه الدول. وكذلك فإن انضمامها إلى المعاهدات الاقليمية يجعلها مسؤولة عن تعهداتها الإقليميةبالإضافة إلى التزاماتها الدولية اتجاه أبناء الاقليات.

٧-على الدول المتجاورة التي توجد فيها أقليات، خاصة إذا كانت هذه الاقلية نفسها موجودة في هذه الدول، وكذلك بين الدول التي نشأت فيها الاقلية والدولة التي تعيش فيها هذه الاقلية، إبرام معاهدات ثنائية بين تلك الدول لتفادي التدخل في شؤون الدول وحل الخلافات التي تحصل بطرق سلمية.

٨- الاهتمام بالرأي العام ومنظمات المجتمع المدني الدولية واعطائهم الفرصة في كشف انتهاكات حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق أبناء الاقليات بصورة خاصة، مع ضرورة الابتعاد عن الانتقائية والمعايير المزدوجة في كشف تلك الانتهاكات، فهناك العديد من الدول الكبرى جعلت من حقوق الإنسان وحقوق الاقليات بصورة خاصة شعاراً يرفع ضد كل من يتعارض مع سياساتها ومصالحها الخاصة.

الهوامش

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ج١١، ١٩٨٨، ص٢٨٧.

(٢) الآية ٢٤٩ من سورة البقرة.

(٣) الآية ٢٤ من سورة الجن.

(٤) د. محمد الطاهر الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢١.

(٥) د. مني يوخناياقو: حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دراسة سياسية قانونية، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر، ٢٠١٠، ص١٢٨.

(٦) معاهدة منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨، م (٢).

(٧) معاهدة اليونسكو لمنع التمييز في التعليم عام ١٩٦٠ فـ(ح-١) م(٥).

(٨) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٤٥٣.

(٩) الأمم المتحدة: صحيفة وقائع (١٨) ص١٥-١٦.

(١٠) وائل احمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١، ص١٥.

(١١) كلوديوزانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦، ص٤٦٢.

(١٢) رياض شفيق شيّا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهار للنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص١٧٦.

(١٣) وائل احمد علام، مصدر سابق، ص٢٠.

(١٤) وليم خمو وردا، الحماية الدولية للأقليات (دراسة حال الحماية الدولية للمسيحيين العراقيين)، رسالة ماجستير مقدمة كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٣، ص٩.

(١٥) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٥٨.

(١٦) د. مني يوخناياقو، مصدر سابق، ص١٣٢.

(١٧) محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٦.

(١٨) د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، ٢٠٠٠. ص٨١.

(١٩) د. مني يوخناياقو: مصدر سابق، ص١٣٥.

(٢٠)المصدر السابق، ص١٣٧-١٣٨.

(٢١) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص١٧.

(٢٢) د. مني يوخناياقو: مصدر سابق، ص١٣٩.

(23) P.C.I.J interpretatation of the convention between Greece and Bulgaria respecting reciprocal emigration-BBN17, P.33.

(٢٤) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص١٨.

(٢٥) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٦١.

(٢٦) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص١٩.

(٢٧) وليم خموورداً، مصدر سابق، ص١٦.

(٢٨) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص١٨.

(٢٩) د. مني يوخناياقو: مصدر سابق، ص١٣٩.

(٣٠)المصدر نفسه، ص١٣٨.

(٣١) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص٢٠.

(٣٢) د. سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، الكويت، ص٣٠.

(٣٣) د. مني يوخناياقو: مصدر سابق، ص١٣٨.

(٣٤) وليم خمو وردا، مصدر سابق، ص١٨.

(٣٥) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص٢١.

(٣٦) وليم خمو وردا، مصدر سابق، ص١٩.

(٣٧) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص٢١.

(٣٨) وليم خمو وردا، مصدر سابق، ص١٩.

(٣٩) د. مني يوخناياقو: مصدر سابق، ص١٤٠.

(٤٠)على الرغم من عدم تمتع اللاجئين والعمال المهاجرين بوصف الأقليات في القانون الدولي

يوفر لهم حماية خاصة.

(٤١) وليم خمو وردا، مصدر سابق، ص٢٢.

(٤٢) د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مصدر سابق، ص٤٦٠.

(٤٣) تصنف الأقليات استناداً إلى خصائصها إلى أقليات دينية وأقليات لغوية وأقليات عرقية.

(٤٤) وائل احمد علام، مصدر سابق، ص٢٥.

(٤٥) وليم خمو وردا، مصدر سابق، ص٢١.

(٤٦) وائل احمد علام، مصدر سابق ، ص٢٦.

(٤٧) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، الوثيقة (2010, A/ HRC/ 14/36)، ص٤.

(٤٨) بسام مصطفى عيشة، الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ايسيسكو، ٢٠١٢، ص٤١.

(٤٩) جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة أ. د. محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط١، ١٩٩٨، ص١٨٨.

(٥٠) الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثالثة والأربعون، ٢٠٠٩/٢/٢٠، التعليق العام رقم ٢١، الوثيقة رقم (12/GC/21 /EC).

(٥١) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٨٢.

(٥٢) إعلان اليونسكو العالمي، بشأن التنوع الثقافي، الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادي والثلاثون، باريس ٢ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠١، في د. محمود شريف بسيوني، المجلد الأول، الوثائق العالمية، ص٣٦٧.

(٥٣) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعليق العام رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩، الوثيقة

(E/C. 12/ GC/ 21).

(٥٤) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، مصدر سابق، ص٥.

(٥٥) المصدر السابق، ص٦.

(٥٦) د. محمد يوسف علوان، ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٨٣.

(٥٧) وليم خمو وردا، مصدر سابق، ص٤٩.

(٥٨)د. محمد الطاهر، مصدر سابق، ص١١١.

(٥٩)د. محمد يوسف علوان، ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٨٣.

(٦٠)المادة (٥) من الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، في د. محمود شريف بسيوني، المجلد الأول، الوثائق العالمية، مصدر سابق، ص٣٦٩.

(٦١)الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، مصدر سابق، ص١٤.

(٦٢) وليم خمو وردا، مصدر سابق، ص٦٦.

(٦٣) رياض شفيق شيا، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٦٤) وائل أحمد علام، مصدر سابق، ص٨٥.

(٦٥) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص٥٨.

(٦٦) المصدر السابق، ص٥٩.

(٦٧) نصت المادة (٦) الفقرة ١ (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أَنْ يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً).

(٦٨) رياض شفيق شيا، مصدر سابق، ص٢١٥-٢١٦.

(٦٩) وليم خمو وردا، مصدر سابق، ص٦٧.

(٧٠) نصَّت المادة (١) من إعلانالأشخاص المنتمين إلىأقليات على (١. على الدول ان تقوم كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهوينها القومية والاثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية. ٢. تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات).

(٧١) راجع نص ميثاق محكمة نورمبرغ.

(٧٢) وليم خمو وردا، مصدر سابق، ص٦٧.

(٧٣)سعد سالم سلطان، الأقليات ضحايا الإبادة الجماعية والشبك أنموذجا، بحث منشور على الموقع الرسمي لتجمع الشبك الديمقراطي.www.alshabak.net تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٧ الساعة الـ٨ مساءاً.

(٧٤) وليم خمو وردا، مصدر سابق، ص٦٧.

(٧٥) وائل أحمد علام، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٧٦) نصَّت المادة (٢) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٠ الف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الأول/ يناير ١٩٥١، وفقاً لأحكام المادة ١٣ على ما يلي: (في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيَّ من الأفعال التالية، المرتكبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب . إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج . إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د . فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى، مشار إليه في د. محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص١٠٠٩.

(٧٧) وائل أحمد علام، مصدر سابق، ص١٠١.

(٧٨) وليم خمو وردا، مصدر سابق، ص٦٩.

(٧٩) د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشئة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص٢٢٦.

(٨٠) وائل أحمد علام، مصدر سابق، ص١١٢.

(٨١) اللجنة المعنية بالحقوق المدينة والسياسية، الدورة السابعة والثلاثون، ١٩٨٩، التعليق العام رقم (١٨)، عدم التمييز.

(٨٢) أسماء جابر أحمد يوسف، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٨٣) وائل أحمد علام، مصدر سابق، ص١١٣.

(٨٤) محمد خالد برع، مصدر سابق، ص٦٥.

(٨٥) مجلس النواب اللبناني، لجنة حقوق الإنسان النيابية، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، الحق في الثقافة، ص٨.

(٨٦) د. محمد الطاهر، مصدر سابق، ص١١١.

(٨٧) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٨٥.

(٨٨) رياض شفيق شيا، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٨٩) د. محمد ثامر، حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مكتبة الفيض، ط١، ٢٠١٣، ص١٣٦-١٣٧.

(٩٠) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٨٥.

(٩١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٤، متوفر على الموقع www.un/org/esa/hdr.

(٩٢) د. محمد الطاهر، مصدر سابق، ص١١٢.

(٩٣) اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو بتاريخ ٢٠ اكتوبر ٢٠٠٥،ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٨مارس ٢٠٠٧.

(٩٤)علاء قاعود، الأصيل والمكتسب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢، ص١٢٥.

(٩٥) الحق في التعليم، دليل إرشادي، متوفر على الموقع www.etc-graz.at

(٩٦) د. محمد يوسف علوان، ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٨٧.

(٩٧) رياض شفيقشيا، مصدر سابق، ص٢٤٢.

(٩٨) د. عبدالسلام إبراهيم بغدادي، مصدر سابق، ص١١٥.

(٩٩) د. محمد يوسف علوان، ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٨٨.

(١٠٠) رياض شفيق شيا، مصدر سابق، ص٢٤٤-٢٤٥.

(١٠١)تقرير التنمية البشرية، لعام ٢٠٠٤، مصدر سابق، ص٦٠.

(١٠٢) رياض شفيق شيا، مصدر سابق، ص٢٤٣، وكذلك وليم خمو وردا، مصدر سابق، ص٦٠.

(١٠٣) رياض شفيق شيا، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(١٠٤) د. محمد يوسف علوان، ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٨٦.

(١٠٥) د. الشافعي محمد بشير، مصدر سابق، ص١٩٩-٢٠٠.

(١٠٦) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ١٥٨.

(١٠٧) أقرته الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الثاني عام ١٩٨١ بموجب القرار رقم ٥٥/٣٦.

(١٠٨) اسبيورن ايدي، التعليق على النص النهائي على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية أو لغوية في الوثيقة: E/CN4/Sub-.2/AC.5/2001/2

المصادر

القرآن الكريم

معاجم اللغة

١. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، المجلد الحادي عشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

٢. د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤.

٣. بسام مصطفة عيشة، الحقوق الثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، إيسيسكو، ٢٠١٢.

٤. جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة أ. د. محمد نور فرحان، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.

٥. د. رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهار، بيروت، ٢٠١٠.

٦. د. سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون لدراسات الإنمائية، دار سعاد الصباح، الكويت.

٧. د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.

٨. د. عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦.

٩. د. علاء قاعود، الأصيل والمكتسب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٢.

١٠. كلوديوزانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٦.

١١. د. محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.
١٢. د. منى يوخناياقو: حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتبة القانونية، دار شتات، مصر، ٢٠١٠.
١٣. د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
١٤. وائل احمد علام: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠١.

الرسائل الجامعية

١. محمد خالد برع الفهداوي، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٥.
٢. وليم خمو وردا، الحماية الدولية للأقليات (دراسة حالة الحماية الدولية للمسيحيين العراقيين)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٣.

المعاهدات والإعلانات والوثائق الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٣. معاهدة منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها.
٤. اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
٥. معاهدة اليونسكو لمنع التميز في مجال التعليم.
٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٧. البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدوري للحقوق المدنية والسياسية.
٨. الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة إشكال التميز العنصري.
٩. إعلانالأشخاص المنتمين إلىأقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية.
١٠. الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي.

الوثائق

١. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشر، الوثيقة: (A/HRC/14/36/٢٠١٠).
٢. الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التعليق العام رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩، الوثيقة: (E12/GC/21).
٣. اللجنة المعنية بالحقوق المدينة والسياسية، الدورة السابعة والثلاثون، التعليق العام رقم (١٨) عدم التميز، الوثيقة: (A/45/40).
٤. اسبيورن ايدي، النص النهائي للتعليق على إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية أو لغوية، الوثيقة: (E/CN4/SUB-2/AC.5/2001/2).
٥. حقوق الأقليات، منشورات الأمم المتحدة، صحيفة وقائع رقم (١٨).

المصادر الأجنبية

(1)P.C.I.J interpretatation of the convention between Greece and Bulgaria respecting reciprocal emigration-BBN 17.

الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنيت)

٢. سعد سالم سلطان، الأقليات ضحايا الإبادة الجماعية والشبك أنموذجا، بحث منشور على الموقع الرسمي لتجمع الشبك الديمقراطي. www.alshabak.net تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٧ الساعة الـ٨ مساءاً.
٣. الحق في التعليم، دليل إرشادي، متوفر على الموقع www.etc-graz.at